٤٢

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

Obeikandl.com

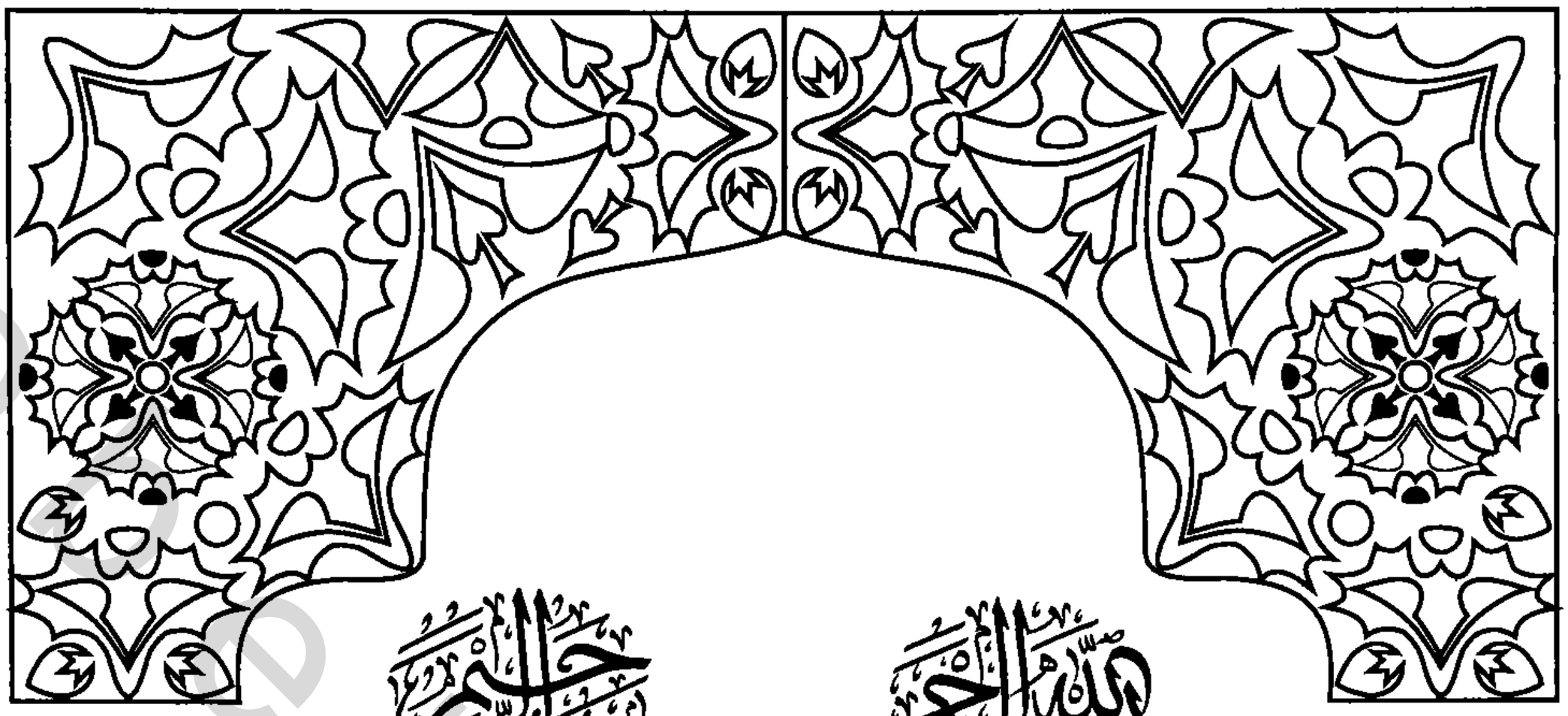

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢- كِتَابُ المُسَاقَاةِ

بابٌ فِي الشُّرْبِ

وقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠].

الأُجَاجُ: المُرُّ، المُزْنُ: السَّحَابُ. [فتح: ٥/ ٢٩]

الشرح:

(الشرب) بكسر الشين: النصيب والحظ من الماء، قاله ابن التين؛ قال: ومنْ ضبطه بضم الشين[1] أراد المصدر، وسبقه إلىٰ ذلك أبو المعالي في «المنتهىٰ» فقال: الشرب بالكسر: النصيب والحظ من الماء، يقال: كم شرب أرضك، وفي المثل: آخرها شربًا أقلها شربًا[2].

---

(١) ورد بهامش الأصل: والضم والكسر في «المطالع»، ونقل الضم الأصيلي.

(٢) أنظر: «جمهرة الأمثال» ١/ ٨١، «مجمع الأمثال» ص٤٣.

وأصله في سقي الماء لأنَّ آخر الإبل ترد وقد نزف الحوض، وقد سمع الكسائي عن العرب أقلها شربًا على الوجوه الثلاثة: يعني: الفتح، والضم، والكسر، قال: وسمعهم أيضًا يقولون: أعذب الله شربكم بالكسر، أي: ماءكم، وقيل: الشرب أيضًا وقت الشرب، وعن أبي عبيدة: الشرب بالفتح المصدر وبالضم والكسر[١] يقال: شرب يشرب شربًا.

بالحركات الثلاثة، وقرئ: (فشاربون شرب الهيم) بالوجوه الثلاث[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

قال قتادة: مخلوق من الماء[٣]، فإنْ قلت: قد رأينا مخلوقًا من الماء غير حي. قلت: أجاب عنه قطرب أنه لم يقل: لم يخلق من الماء إلَّا حيًّا، وقيل: معناه أنَّ كل حيوان أرضي لا يعيش إلَّا بالماء، وقال الربيع بن أنس: من الماء، أي: من النطفة[٤].

قال ابن بطال: أراد به حياة جميع الحيوان الذي يعيش في الماء. قال: ومن قرأ: ﴿حَيًّا﴾[٥] يدخل فيه الحيوان والجماد، لأنَّ الزرع والشجر لهما موت، إذا جفت ويبست، وحياتها: خضرتها ونضرتها.

---

(١) «مجاز القرآن» ٢/ ٨٩.

(٢) ذكره العكبري في «التبيان» ص٧٣٨.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٢١.

(٤) رواه الربيع عن أبي العالية كما عند مجاهد في «تفسيره» ١/ ٤٠٩.

(٥) ذكرها ابن الجوزي في «زاد المسير» ٥/ ٣٤٨ وقال: قرأ بها ابن أبي عبلة، ومعاذ القارئ، وحميد بن قيس.

والمزن: السحاب[١] كما سلف قاله مجاهد وقتادة[٢]، والقطعة منها: مزنة، ويقال للهلال: ابن مزنة. و(الأجاج): المرّ كذا فسره البخاري، وهو قول أبي عبيدة[٣]، وفي بعض النسخ بدله: الملح، وقال ابن سيده: الأجاج: الملح، وقيل: الشديد المرارة، وقيل: الشديد الحرارة[٤]، وقال ابن فارس: هو الملح، ويقال: الحار[٥].

عدَّد الله تعالىٰ علىٰ عباده نعمه في خلقه لهم الماء عذبًا يتلذذون بشربه وتنمو به ثمارهم، ولو شاء لجعله مالحًا فلا يشربون منه ولا ينتفعون به في زروعهم وثمارهم ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٠] أي: فهلا تشكرون الله علىٰ ما فعل بكم.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٩١.

(٢) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٥١، ورواهما الطبري في «تفسيره» ١١/ ٦٥٥ .

(٣) ذكر نحوه في «مجاز القرآن» ٢/ ٧٧.

(٤) «المحكم» ٧/ ٣٣٠- ٣٣١.

(٥) «مقاييس اللغة» ص٢٦ (أجَّ).

١ - باب فِي الشُّرْبِ،

وَمَنْ رَأَى[١] صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

(فراتًا: عذبًا، ثجَّاجًا: منصبًا)[٢] وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ المُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ.

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟». قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.
[٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح: ٥/٢٩]

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهْيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ التِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللهِ ﷺ القَدَحَ

---

(١) ورد بهامش الأصل: من خط الشيخ في ابن بطال: باب من رأىٰ إلىٰ آخره، انتهىٰ وكذا في نسختي أنا.

(٢) كذا في الأصل، وعلم عليها (لا..إلىٰ).
قلت: وقوله: (ثجَّاجًا منصبًا) من رواية أبي ذر، وقوله: (فراتًا: عذبًا) من رواية المستملي؛ كلاهما في الباب السابق، كذا في هامش اليونينية ٣/١٠٩. وهٰذِه العلامة أشار ابن الصلاح رحمه الله إلىٰ أنها تحسن لما يصح في رواية ويسقط في أخرى، النوع الخامس والعشرون، من «المقدمة».
قلت: وكذا شرحه هنا المصنف وكان حقه الباب السابق أن يشرحه في السابق. والله أعلم.

فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّىٰ إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ. فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الذِي عَلَىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ». [٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩ - مسلم: ٢٠٢٩ - فتح: ٥/ ٣٠]

ثم ساق حديث أبي حازم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ؟». قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وحديث أنس أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهْيَ فِي دَارِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ التِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ القَدَحَ فَشَرِبَ وشرب معه، حَتَّىٰ إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ. فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ الذِي عَلَىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

الشرح:

قوله: (فراتًا: عذبًا)، يُقال: ماءٌ فرات ومياه فرات، وقوله: (ثجاجًا) صبَّابًا، وقال مجاهد: منصبًا[1] كما ذكره في الأصل، وقيل: متدفقًا، وقيل: سيالًا، وهو متقارب.

والماء في الحقيقة منصب أو مصبوب.

وتعليق عثمان أسنده في باب: إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دِلَاء المسلمين فقال:

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٧١٩-٧٢٠.

وقال عبدان[١]: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن: أنَّ عثمان حين حوصر أشرف عليهم فقال: أنشدكم ولا أنشد إلَّا أصحاب النبي ﷺ، ألستم تعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة» فحفرتها، الحديث[٢].

وأسنده الإسماعيلي بلفظه من حديث أحمد بن سنان والقاسم بن محمد: ثنا عبدان عبد الله بن عثمان به. وأبو نعيم من حديث القاسم المروزي، ثنا عبدان فذكره، ولعل المراد بالحفر الشراء. وفي الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن السُلمي: لما حصر عثمان، الحديث: أذكركم بالله، هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلَّا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم نعم. ثم قال: حسن صحيح غريب[٣].

ثم رواه من حديث ثمامة بن حزن القشيري: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: ائتوني بصاحبيكم اللذين ألَّباكم علي؟ فجيء بهما، كأنهما جملان أو كأنهما حماران، فقال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة؟ فقال: «من يشتريها فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟».

فاشتريتها من صلب مالي.. الحديث. ثم قال: حسن، وقد رُوي من غير وجه عن عثمان[٤].

---

(١) ورد بهامش الأصل: هٰذا محمول علىٰ أنه حدث به في المذاكرة وأخذ من هٰذِه العبارة، (قال لي) ويسميه قوم تعليقًا.

(٢) سيأتي برقم (٢٧٧٨) كتاب: الوصايا.

(٣) «سنن الترمذي» (٣٦٩٩).

(٤) الترمذي (٣٧٠٣).

ورواه النسائي من طرق أيضًا بلفظ: «من يشتري بئر رومة؟»[(١)].

قال ابن بطال: ورواه معتمر، عن أبي نضرة عن أبي سعيد -مولى ابن أسد- عنه[(٢)].

وزعم الكلبي أنه كان قبل أن يشتريها عثمان يُشترىٰ منها كل قربة بدرهم.

وزعم الإسماعيلي أنَّ البخاري بوَّب: دلوه فيها كدِلاء المسلمين[(٣)]، قال: ولم يذكر فيه حديثًا وكذا قاله ابن المنير[(٤)]، وقد علمت أنَّه مذكور هنا.

قال ابن التين: وفي رواية أخرىٰ: «وله الجنة» وقد أسلفتها لك، ثم نقل عن الشيخ أبي الحسن: أنَّ أصل آبار الصدقة التي تبنى في الطريق للمشقة فكل بئر للصدقة، فإنما دلوه مع دلاء المسلمين.

وأمَّا ابن بطال فذكره في الباب قبله أيضًا.

وقال: بئر رومة كانت ليهودي، وكان يقفل عليها بقفل ويغيب، فيأتي المسلمون ليشربوا منها الماء فلا يجدونه حاضرًا فيرجعون بغير ماء، فشكا المسلمون ذلك، فقال عليه السلام من يشتريها ويبيحها للمسلمين،

---

(١) النسائي ٦/ ٢٣٤-٢٣٧ وقال الألباني في «الإرواء» (١٥٩٤) حسن. وقد علقه البخاري بصيغة الجزم.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٠٣.
قلت: هكذا ذكره عن ابن بطال فقال عن معتمر ووقع في المطبوع منه: معمر بن سليمان عن أبي نضرة وهو خطأ؛ لأن معتمرًا إنما رواه عن أبيه -سليمان التيمي- عن أبي نضرة كما عند ابن خزيمة في «صحيحه» ٤/ ١٢٢ (٢٤٩٣) وابن حبان في «صحيحه» ١٥/ ٣٥٧.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: يعني الباب الآتي في الوقف.

(٤) «المتواري» ص٢٦٤. وليس فيه ما ذكره المصنف.

ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم وله الجنة فاشتراها عثمان.

قال: وهو حجة لمالك ومن وافقه أنه لا بأس ببيع الآبار والعيون في الحضر إذا ٱحتفرها لنفسه لا للصدقة، فلا بأس ببيع مائها، وكره بيع ما حفر من الآبار في الصحراء من غير أنْ يحرِّمه[١]. وقوله: «فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» يعني: يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية، وظاهره أنَّ له الٱنتفاع إذا شرطه، قال: ولا شك أنَّه إذا جعلها للسقاة أنَّ له الشرب إن لم يشرطه، لدخوله في جملتهم، بخلاف العقار، فلابد في الٱنتفاع به من الشرط، أنْ يكون نصيبه فيه كنصيب أحد المسلمين، وإلَّا فلا ينتفع به، لأنه أخرجه لله فلا رجوع فيه، قال: والفرق بين البئر والعقار: أنَّ سائر الغلات تنقطع في أوقات ما، وإذا أخذ منها المحبس فقد حرم ذلك الشيء أهل الحاجة، وانفرد به وماء الآبار لا ينقطع أبدًا لأنها نابعة، فلا يحرم أحدًا من أهل الحاجة ما أخذ منها محبسها، وسيأتي ما يجوز ٱنتفاع المحبس به من حبسه في الوقف في باب: هل ينتفع الواقف (بوقفه)[٢].

وحديث سهل بن سعد، روىٰ (أبو حازم)[٣] هٰذا الحديث عن أبيه؛ فقال فيه: وعن يساره أبو بكر، وذكر أبي بكر فيه عندهم خطأ وإنما هو محفوظ من حديث الزهري[٤].

---

(١) ٱنظر «المدونة» ٣/ ٢٨٩.

(٢) في الأصل: بنفسه والمثبت هو الصواب، وانظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٩١-٤٩٣.

(٣) كذا بالأصل، وذكر ابن عبد البر في (التمهيد» ٢١/ ١٢١ أن ٱسمه ابن أبي حازم، حيث قال: روى ابن أبي حازم هٰذا الحديث عن أبيه، فقال فيه: وعن يساره أبو بكر، ثم ساق معنىٰ حديث مالك سواء.اهـ

(٤) قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٢١. ويقصد بحديث ابن شهاب الحديث الذي رواه مالك في «موطئه» عنه عن أنس بن مالك.

(و)[١] عن (عمرو بن حرملة)[٢]، عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ علىٰ ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن فشرب رسول الله ﷺ وأنا معه، وخالد عن شماله فقال لي: «الشربة لك وإن شئت آثرت خالدًا» فقال: ما كنت لأوثر بسؤرك أحدًا ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعامًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرًا منه» ثم ذكر مثله في اللبن بزيادة: «وزدنا منه»[٣].

وروي من طريق إسماعيل بن جعفر: أخبرني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: أتىٰ رسول الله ﷺ بقدح من لبن وغلام عن يمينه والأشياخ أمامه وعن يساره... الحديث[٤].

والغلام هنا هو: ابن عباس كما سلف، والأشياخ: خالد بن الوليد أو منهم خالد.

وقال ابن بطال: يقال إنَّ الغلام هو الفضل بن العباس[٥]، وكذا حكاه ابن التين، وقال في باب: من رأىٰ أنَّ صاحب الحوض أحق بمائه: هو عبد الله بن عباس، وقيل: الفضل.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا بالأصل، والصواب عمر بن حرملة كما في «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٩٦، ورواه الترمذي فقال: عمر بن أبي حرملة، وعقب الرواية، قال: وقد روىٰ بعضهم هٰذا الحديث عن علي بن زيد، فقال: عن عمر بن حرملة، وقال بعضهم: عمرو بن حرملة ولا يصح.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، وقال الترمذي: حديث حسن. وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٢٠).

(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٢٢.

(٥) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٩٤.

قال ابن عبد البر: وروى الحميدي عن سفيان، عن علىٰ بن زيد، عن ابن حرملة، عن ابن عباس قال: دخلت مع رسول الله ﷺ علىٰ خالتي ميمونة ومعنا خالد بن الوليد (فأتي رسول الله ﷺ)[١] بإناء فيه لبن.. الحديث[٢].

وحديث أنس أخرجه مسلم والأربعة[٣].

وقال الإسماعيلي بدل (فقال عمر): (فقال عبد الرحمن بن عوف: أعط أبا بكر، فأعطاه لأعرابي).

ولمسلم: عن عبد الله بن بسر قال: نزل بنا رسول الله ﷺ فقرب أبي إليه شرابًا فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه[٤].

وقال أبو عمر: رواه ابن مهدي، عن مالك عن ابن شهاب عنه بزيادة: «الأيمن فالأيمن»[٥]. فمضت السنة قال: وفيه دلالة أنَّ من وجب له شيء من الأشياء لم يدفع عنه ولم يتسور عليه صغيرًا كان أو كبيرًا إذا كان ممن يجوز إذنه.

وفيه أيضًا: أنَّ الجلساء شركاء في الهدية، وذلك علىٰ جهة الأدب والمروءة والفضل والإخوة لا على الوجوب؛ لإجماعهم علىٰ أنَّ

---

(١) ورد فوق العبارة: يعني: عبد الله بن الزبير.

(٢) «التمهيد» ٢١/ ١٢٣.

(٣) مسلم (٢٠٢٩) كتاب: الأشربة، باب: آستحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذي (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٩٣.

(٤) مسلم (٢٠٤٢) كتاب: الأشربة، باب: آستحباب وضع النوىٰ خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته لذلك.

(٥) «التمهيد» ٦/ ١٥٢.

المطالبة بذلك غير واجبة لأحد.

قال: وقد روي أنه عليه السلام قال: «**جلساؤكم شركاؤكم في الهدية**»[١] بإسناد فيه لين[٢]، وقال الخطابي: العادة من الملوك والرؤساء في الجاهلية أيضًا تقديم الأيمن في مناولة الطيب والتحف وغيرهما.

قال عمرو بن كلثوم:

صددت الكأس عنا أمَّ عمرو وكان الكأس مجراها اليمينا[٣].

ويشبه أن يكون المعنىٰ فيه أن اليمين مفضلة على اليسار مقدمة عليها وقد أمرنا بالشرب بها والمعاطاة دون اليسار، وللعادة خشى عمر أن يناوله الأعرابي ويدع الصديق فاستحق الأعرابي دون الصديق ذلك لذلك كالشفعة للأقرب ونحوه.

وفي إعرابها وجهان: نصب النون بإضمار ناولوا الأيمن، ورفعها بالابتداء أي: الأيمن أولىٰ.

فإذا قلت: أستأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي.

قلت: كان من المشيخة أيضًا ولا علم له بالشرائع بعد، فلم يستأذنه أستئلافًا وتشريفًا له ولم يجعل للغلام ذلك؛ لأنه من أقربائه، وسنه دون

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: قلت: قد علقه البخاري في الهدية عن ابن عباس بصيغة تمريض بلفظ: ويذكر عن ابن عباس: أن جلساءه شركاؤه، ولم يصح. أنتهىٰ.

(٢) لم أقف عليه مسندًا بهٰذا اللفظ وروى البيهقي نحوه في «السنن» ٦/ ١٨٣. وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة التمريض قبل حديث (٢٦٠٩)، وقال: ولم يصح. وذكره الألباني في «الضعيفة» (٥٢٥٤)؛ وقال: ضعيف، روي عن ابن عباس وعائشة والحسن بن علي؛ وسيأتي في الشرح عند حديث (٥٦١٣)، أنظر: «التمهيد» ٢١/ ١٢٣-١٢٤.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٦١- ١١٦٢.

سن الأشياخ الذين كانوا علىٰ يساره، فاستأذن فيه أن يعطيهم؛ لئلا يوحشهم بإعطاء ابن عمه وهو صبي ويقدمه عليهم حتىٰ أعلمهم أن ذلك يجب له بالتيامن في الجلوس.

وهل تجري هٰذِه السنة في غير المشروب كالملبوس والمأكول وغيرهما من جميع الأشياء؟ قال المهلب وغيره: نعم.

وعن مالك أن ذلك في الشراب خاصة. قال أبو عمر: ولا يصح ذلك عنه[١]، قال عياض في بعض الروايات: عمك أو ابن عمك أتأذن لي[٢]. وعند أصحابنا لا يجوز الإيثار بالقرب، وإنما الإيثار المحمود ما كان من حظ النفوس دون الطاعات، فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول وكذا نظائره[٣].

وفيه: دلالة أن من قدم إليه شيء يأكله أو يشربه فليس عليه أن يسأل من أين هو وما أصله إذا علم طيب مكسب صاحبه في الأغلب.

وفيه: إجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربه ولم يرد بيعه، وأن من سبق من مجلس العالم إلىٰ مكان كان أولىٰ به من غيره كائنًا من كان، ولا يقام أحد من مجلس جلسه لأحد وإن كان أفضل منه. فلو كان من

---

(١) «التمهيد» ٦/ ١٥٦ (تنبيه) ذكر الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣١: أن البعض ألحق بتقديم الأيمن في المشروب تقديمه في المأكول قال: ونسب لمالك.اهـ بتصرف. قلت: بل قال القرطبي في «المفهم» ٥/ ٢٩١: قال مالك: إن ذلك في الشراب خاصة. وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٦/ ٤٩٩: يشبه أن يكون قول مالك: إن ذلك في الشراب خاصة - يعني أن فيه جاءت السنة مثبتة بتقديم الأيمن فالأيمن- وغير ذلك إنما هو بالاجتهاد والقياس عليه، والبداية باليمين إنما جاءت في فعل الإنسان بنفسه وتقديمه يمينه من أعضائه في أعماله علىٰ شماله. اهـ.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٤٩٧.

(٣) «مسلم بشرح النووي» ١٣/ ٢٠١.

على اليمين كافرًا كان من أدب جليسه إيثاره علىٰ من كان علىٰ يساره.

فإن قلت ما وجه دخول حديث سهل هنا؟

قلت: بينه ابن المنير وقال: وجه دخوله أن الماء يملك ولهٰذا أستأذن الشارع بعض الشركاء فيه، ورتب قسمته يمنة ويسرة ولو كان مباحًا لم يدخله ملك ولا ترتب قسمته.

والحديث الثاني مطابق لقوله «شيب بماء» والاستدلال به ضعيف. ولعل هٰذا الترتيب؛ لأن اللبن هو الذي ملكه لا الماء[(١)].

قال الداودي: وإنما أتىٰ هنا بهٰذا الباب لأن الأرض وما عليها من النبات إنما جعل لبني آدم يكفيهم أحياء وأمواتًا وجعل فيها معايش لهم.

قلت: وجميع ما يوهب للجماعة من الأشياء كلها هم فيه متشاركون وحقوقهم فيه متساوية لا فضل لأحد منهم علىٰ صاحبه، وإنما جازت هبة الماء واللبن غير مقسومين؛ لقلة التشاح فيهما ولأن العادة قد جرت من الجماعة إذا أكلت أو شربت معًا أنها تجري في ذلك على المكارمة، ولا يتقصىٰ بعضهم علىٰ بعض؛ لأن ذلك إنما يوضع للناس قدر نهمتهم فمنهم من يكفيه اليسير، ومنهم من يكفيه أكثر منه، (إلا)[(٢)] من أستعمل أدب المؤاكلة والمشاربة أولىٰ، وأن لا يستأثر أحد منهم بأكثر من نصيب صاحبه. ألا ترىٰ أن مالكًا[(٣)] قال: لا يقرن أحد بين تمرتين إلا أن يستأذن أصحابه في ذلك؛ لما كان التمر مما يتشاح فيه أكثر من التشاح من الماء واللبن[(٤)].

---

(١) «المتواري» ص٢٦٤.

(٢) في «شرح ابن بطال»: إلا أن.

(٣) ورد بهامش الأصل: ما نقله هنا عن مالك جاء في حديث النهي عن الإقران، وإلىٰ آخره إلا أن يستأذن الرجل أخاه. والظاهر أنه مدرج من قول ابن عمر.

(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٩٤.

فائدة:

الداجن: الشاة المقيمة في الدار لا تخرج إلى المرعىٰ. من الشاء، وكذلك الوحش والطير وغير ذلك إذا ألفت البيت. وشيب: خلط وإذا خلط أطفأ ما فيه من حرارة[1].

peikan.com

(١) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في السادس بعد الستين، كتبه مؤلفه.

٢ - باب مَنْ قَالَ:

إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ».

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ». [٢٣٥٤، ٦٩٦٢ - مسلم: ١٥٦٦ - فتح: ٥/ ٣١]

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلا». [انظر: ٢٣٥٣ - مسلم: ١٥٦٦ - فتح: ٥/ ٣١]

ثم ساق من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ».

ثم ساق من حديثه أيضًا[1] بلفظ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلأ».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم والأربعة[2]، وفي النهي عن بيع الماء حديث إياس بن عبدٍ المزني، صححه الترمذي[3].

وفي مسلم عن جابر: نهىٰ عن بيع فضل الماء[4]، زاد الحاكم

---

(١) ورد بهامش الأصل: من طريق غير الطريق الأولىٰ.

(٢) رواه مسلم (١٥٦٦) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة...، وأبو داود (٣٤٧٣)، والترمذي (١٢٧٢)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٠٧.

(٣) الترمذي (١٢٧١)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٠٢١).

(٤) مسلم (١٥٦٥) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء...

صحيحًا، وأن يبيع الرجل أرضه وماءه[١].

وفي أبي داود من حديث رجل من المهاجرين: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثًا أسمعه يقول: «الناس شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار»[٢]، وفي إسناده حبان[٣] بن زيد، وفيه جهالة.

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٤٤.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٧٧) من طريق ابن الجعد، عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد، عن رجل من قرن، ثم رواه من طريق آخر عن حريز بن عثمان وفيه: عن رجل من المهاجرين بلفظ: «المسلمون شركاء..» الحديث.
قال عبد الحق في «أحكامه» ٣/ ٢٩٨: حبان بن زيد لا أعلم روىٰ عنه إلا حريز ابن عثمان وقد قيل فيه مجهول، وفي «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٣٢٢-٣٢٣: سألت أبي عن حديث أبي عثمان عن أبي خداش قال: كنا في غزاة فنزل الناس منزلًا فقطع الناس الطريق ومدوا الحبال على الكلأ فلما رأىٰ ما صنعوا قال: سبحان الله! لقد غزوت مع رسول الله ﷺ غزوات فسمعته يقول: «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار». قال أبي: أبو عثمان هو عندي حريز بن عثمان، وأبو خداش لم يدرك النبي ﷺ إنما حكىٰ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وقال المناوي: رمز لحسنه ولم يسم الرجل ولا يضر، فإنه صحابي وهم عدول. «فيض القدير» ٦/ ٣٥٣.
وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٦٥: سماه أبو داود في روايته: حبان بن زيد وهو الشرعبي، وهو تابعي معروف. وفهم المناوي من قول الحافظ أن الحديث مرسل. وتعقبه الألباني في «الإرواء» ٦/ ٨ فقال: يعني -فهو- ليس بصحابي ولا يعني أن الحديث مرسل، كما فسر كلامه به المناوي، في «فيض القدير»، كيف وهو قد رواه -في جميع الطرق عنه- عن الرجل؟ وهو صحابي؛ فالحديث صحيح.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال الذهبي في ترجمته: شيخ، وهو موثق في الدرجة الرابعة علىٰ ما بعده في الطبراني، وهو في الدرجة الثالثة عند ابن أبي حاتم، وقد اقتصر عليها، وقال: هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دونها.

وفيه: [عن][1] والد بهيسة: «لا يحل منع الماء والملح»[2].

وأخرج الأول ابن عدي من حديث ابن عباس، ورده بعبد الله بن خراش[3]، وللحاكم وقال: صحيح الإسناد من حديث عائشة: «لا يمنع نقع البئر، وهو الرهو»، قال عبد الرحمن بن أبي الرحال، عن أبيه: الرهو: أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء، فيكون للرجل فيها فضل فلا يمنع صاحبه[4].

وقال ابن بريدة: منع الماء بعد الري من الكبائر، ذكره يحيىٰ في «خراجه»[5] ولا خلاف بين العلماء أنَّ صاحب الماء أحق بالماء حتىٰ يرويٰ؛ لأنه عليه السلام إنما نهىٰ عن منع فضل الماء، فأمَّا من لا يفضل له

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٧٦)، وأحمد ٣/ ٤٨٠ والبيهقي ٦/ ١٥٠، من طريق سيار بن منظور عن أبيه عن آمرأة يقال بهيسة عن أبيها به.
قال عبد الحق في «أحكامه» ٣/ ٢٩٩: بهيسة مجهولة وكذلك الذي قبلها وصدقه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٢٦٢ ثم قال: بقيٰ عليه أن يبين أن منظورًا أيضًا لا تعرف حاله وكذلك أيضًا أبوها فاعلم ذلك.
وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٦٥: وأعله عبد الحق وابن القطان بأن بهيسة لا تعرف، لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة، ولكن الحافظ تعقب قول ابن حبان في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٦٦؛ فقال: وقال ابن القطان: قال عبد الحق: مجهولة، وهي كذلك. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٢)؛ وقال: وهٰذا سند ضعيف؛ سيار بن منظور وبهيسة مجهولان لا يعرفان.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٤٨- ٣٤٩؛ وقال: وعامة ما يرويه غير محفوظ، وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٦٥: وفيه عبد الله بن خراش متروك. وقال البوصيري في «الزوائد»: هٰذا إسناد ضعيف؛ عبدالله بن خراش، ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم.

(٤) «المستدرك» ٢/ ٦١-٦٢.

(٥) «الخراج» ص١٠٢ (٣١٧).

ماء فلا يدخل في هٰذا النهي؛ لأنَّ صاحب الشيء أولىٰ به.

وتأويل المنع عند مالك في «المدونة» وغيره معناه: في آبار الماشية في الصحراء يحفرها المرء ويقربها كلأ أي: مباح، فإذا منع الماء ٱختص بالكلأ فأمر أن لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعًا للكلأ[١].

والنهي فيه على التحريم عند مالك[٢] والأوزاعي، ونقله الخطابي[٣] وابن التين عن الشافعي، واستحبه بعضهم وحمله على الندب، والأصح عندنا أنَّه يجب بذله للماشية[٤] لا للزرع[٥][٦].

وعند المالكية إذا أجبر هل يأخذه بالقيمة أم لا؟

قولان سببهما معارضة عموم النهي عن بيع فضل الماء لأصل (الملكية)[٧]، وقياس الماء على الطعام إذا ٱحتاج إليه.

قال القاضي في «إشرافه» في حافر البئر في الموات: لا يجوز له منع ما زاد علىٰ قدر حاجته لغيره بغير عوض، وقال قوم: يلزمه بالعوض.

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٣٧٤.

(٢) «المنتقىٰ» ٦/ ٣٥؛ وقال الباجي: فظاهر ما في المدونة أنه على الكراهية، وظاهر ما في «المجموعة التحريم»، وقال ابن بطال: وكره مالك منع ما عمل من ذلك في الصحاري من غير أن يحرمه.اهـ. في «شرحه» ٦/ ٤٩٥.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٦٤ وذكر فيه أن النهي في هٰذا على التحريم عند مالك والأوزاعي والشافعي. وانظر: «طرح التثريب» ٦/ ١٨٠.

(٤) ورد بهامش الأصل: على الصحيح.

(٥) ٱنظر: «مختصر المزني على الأم» ٣/ ١١٤ وفيه قال الشافعي: وليس له منع الماشية من فضل مائه وله أن يمنع ما يسقىٰ به الزرع أو الشجر إلا بإذنه. وانظر «الحاوي الكبير» ٧/ ٥٠٧- ٥٠٨، و«العزيز» ٦/ ٢٤٠ .

(٦) ورد بهامش الأصل: وفي الزرع وجه.

(٧) وفي الأصل: (المكية) والصحيح ما أثبته.

أمَّا حافرها في ملكه فله منع فضله، وكره مالك منع ما عمل من ذلك في الصحاري من غير أنْ يحرمه، قال: ويكون أحق بمائها حتىٰ يروي ويكون للناس ما فضل إلَّا من مرَّ بهم لشفاههم ودوابهم، فإنهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم(١).

وقال الكوفيون: له أن يمنع من دخول أرضه وأخذ مائه إلَّا أن يكون لشفاههم وحيوانهم ماء فيسقيهم، وليس عليه سقي زرعهم(٢).

وقال عيسىٰ بن دينار في تفسير قوله ﷺ: «**لا يمنع نقع بئر**» يقول: من كان له جار ٱنقطع ماؤه، وله عليه زرع أو أصل فلم يجد ما يسقي به زرعه أو حائطه وله بئر فيها فضل عن سقي زرعه أو حائطه فلا يمنع جاره أنْ يسقي بفضل مائه، قلت: أفنحكم عليه بذلك؟ قال: لا، وكان يؤمر بذلك، فإن أبىٰ منه لم يقض عليه(٣).

وقال ابن القاسم: يقضي بذلك عليه لجاره بالثمن(٤).

وقال مالك: بغير ثمن(٥).

قال عيسىٰ: فإن باعه فجاره أولىٰ به(٦).

وفيه من الفقه:

سد الذرائع؛ لأنه إذا منعه منع الكلأ.

وقال الكوفيون: لا تجوز إجارة المراعي ولا بيعها، ولا يملك

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٣/ ٢٨٩.

(٢) «بدائع الصنائع» ٦/ ١٨٩، «الهداية» ٤/ ٤٤١.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٤٠ بتصرف.

(٤) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٣٧٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٤٠.

الكلأ صاحب الأرض حتىٰ يأخذه فيحوزه[١] وهو قول الشافعي[٢].

وقال مالك: لا بأس أن يبيع مراعي أرضه سنة واحدة، ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثا، ولا يبيعها حتىٰ تطيب وتبلغ الخصب إلىٰ أن يرعىٰ[٣].

وقال الثوري: لا بأس أن يحمي الكلأ للبيع والشجر للحطب أو البيع[٤].

وقوله: (ليمنع به الكلأ)، هٰذِه اللام وإن سماها النحويون لام كي فهي لبيان العاقبة، كما قال تعالىٰ: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] وفي حكم الكلأ حجة لمالك في القول بسد الذرائع[٥]، وخالفه الشافعي وجماعة[٦].

والكلا: بالفتح مخفف من الكلأ المهموز، وهو أسم يقع على النبات كله أخضره ويابسه.

قال في «المحكم»: وهو أسم للنوع ولا واحد له[٧].

وقال الداودي: هو الحشيش.

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ١٧٥-١٧٦، «فتح القدير» ٦/ ٤١٨، و«تبيين الحقائق» ٤/ ٤٨.

(٢) أنظر: «طرح التثريب» ٦/ ١٨٣، وقال أبو زرعة: وحكى ابن بطال عن الكوفيين والشافعي: أن صاحب الأرض لا يملك الكلأ حتىٰ يأخذه فيحوزه، وما حكاه عن الشافعي مردود.اهـ.

(٣) أنظر: «المدونة» ٣/ ٤٧٤.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ١٣٩.

(٥) «المنتقىٰ» ٦/ ٣٧.

(٦) «الأم» ٤/ ٥١، تكلمة «المجموع» ١٠/ ١٤٧-١٤٨.

(٧) «المحكم» ٧/ ٦٦.

وقال ابن فارس: الكلأ: العشب[١]، والعشب: الكلأ أول الربيع، لا يقال حشيش حتىٰ يهيج، وإنما الحشيش: النبات اليابس.

وقال الترمذي: العمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد رخص قوم في بيع الماء منهم: الحسن[٢]، ومذهبنا أنَّ من نبع في ملكه ماء صار مملوكًا له، وأبعد من قال: لا يملكه، بل يكون أخص به[٣]، أما إذا أخذه في إناء من المباح فيملكه على الصواب[٤]، ونقل بعضهم الإجماع عليه[٥]، ونهىٰ عن بيع الماء عطاء، كما أسنده يحيىٰ في «خراجه» قال: فذكرت ذلك لقتادة، فقال: إنما ذلك ماء نهر أو ماء بئر، وأمَّا من ٱستسقىٰ وباع فلا بأس به[٦].

وزعم القرطبي أنَّ السابق إلى الفهم من قوله: نهىٰ عن بيع الماء، أنه الذي يشرب، وقد حمله بعض العلماء علىٰ ماء الفحل، وفيه بعد، قال: والأرجح إنْ شاء الله حمل الخبر علىٰ عمومه، فيجب بذل الفضل بغير قيمة، ويفرق بينه وبين الطعام بكثرته غالبًا، وعدم التشاح فيه، وقلة الطعام غالبًا ووجود المشاحة فيه[٧].

---

(١) «مقاييس اللغة» ص ٨٧٤ مادة: (كلأ)، و«مجمل اللغة» ٣/ ٧٦٩ .

(٢) «سنن الترمذي» عقب حديث (١٢٧١) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع فضل الماء، «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١١٠.

(٣) هٰذا من قول النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٠/ ٢٢٨-٢٢٩. وانظر: «الحاوي الكبير» ٧/ ٥٠٩، و«العزيز» ٦/ ٢٤٠.

(٤) ٱنظر: «الحاوي الكبير» ٧/ ٥٠٨- ٥٠٩، «العزيز» ٦/ ٢٤٠.

(٥) وممن نقل الإجماع علىٰ ذلك النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٢٢٨- ٢٢٩.

(٦) «الخراج» ص١٠٩ (٣٤٣).

(٧) ٱنظر: «المفهم» ٤/ ٤٤١.

٣ - باب مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**». [انظر: ١٤٩٩ - مسلم: ١٧١٠ - فتح: ٥/٣٣]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: «**الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**».

سلف في الزكاة من طريق آخر إلىٰ أبي هريرة به[(١)]، وعبيد الله المذكور في إسناده هو: ابن موسى العبسي مولاهم. وأبو حصين هو: عثمان بن عاصم الأسدي.

زاد الإسماعيلي: «**لا عدوىٰ ولا طيرة ولا صفر ولا هامة**» زاد الخطيب: «**والرجل جبار**» وقال: إنها مدرجة[(٢)].

واعترض ابن المنير فقال: الحديث مطلق، والترجمة مقيدة بالملك، وإذا كان الحديث تحته صور: أحدها: الملك، وهو: أقعد الصور بسقوط الضمان، كان دخولها في الحديث محققًا، فاستقام الأستدلال[(٣)].

قلت: وأسلفنا هناك أن الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه، والمعدن: ما يخرج منه تبر الذهب والفضة وغيرهما، ومعنىٰ جبار البئر: إذا حفرها في موضع يسوغ له حفرها، وهو تأويل البخاري، وقيل: هو أن يستأجر من يحفر له بئرًا فتنهار عليه.

---

(١) سلف برقم (١٤٩٩) باب: في الركاز الخمس.

(٢) «الفصل للوصل المدرج في النقل» ٢/ ٧٢٣- ٧٣٠.

(٣) «المتواري» ص٢٦٤.

والعجماء: الدابة التي لا تنطق.

وفيه دليل علىٰ أبي حنيفة في قوله: إن المعدن: يسمىٰ ركازًا[١].

قال ابن بطال: ٱختلف العلماء في مسألة الباب، فقال مالك: من حفر بئرًا أو أوقف دابة في موضع يجوز له أن يصنع ذلك فيه، فسقط أحد في البئر أو ضربت الدابة أحدًا أنه لا ضمان عليه ولا دية، وإنما يضمن من ذلك ما حفره في طريق المسلمين، أو صنع من ذلك ما لا يجوز له أن يصنعه فيه[٢]، وهٰذا بمنزلة الإمام إذا حدَّ حدًّا فمات المحدود فلا شيء على الإمام؛ لأنه فعل ما يجوز له، وإنما يلزمه الضمان إذا تعدىٰ في الحفر، وبمثله كله قال الشافعي[٣].

وقال أبو حنيفة: من حفر بئرًا أو أوقف دابة في موضع يجوز له ذلك، فليس يبرئه من الضمان ما أجاز إحداثه له[٤].

واختلفوا في رجل حفر في داره بئرًا لسارق يرصده، أو وضع حبالات له فعطب به السارق أو غيره، فقال مالك: هو ضامن[٥]، وقال الليث: لا ضمان عليه، وحجته هٰذا الحديث.

وحجة مالك أنه لا يجوز له أن يقصد بذلك الفعل أن يهلك به أحدًا؛ لأنه متعد بهٰذا القصد، وقد يمكنه التحرز بغيره، وإن حفر الحفير في حائطه للسباع فسقط به إنسان فلا ضمان عليه عند مالك[٦]؛ لأنه فعل

---

(١) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٧، «الهداية» ١/ ١١٦.

(٢) ٱنظر: «الموطأ» ص٥٤٢، «المدونة» ٤/ ٥٠٦.

(٣) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٣/ ١٢٤.

(٤) ٱنظر: «المبسوط» ٢٧/ ١٤-١٥.

(٥) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٥٠٦.

(٦) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٢٠، «المنتقىٰ» ٧/ ١١١.

ما يجوز له ولا غنىٰ به عنه، ولم يقصد بالحفر تلف إنسان فيكون متعديًا، وسيكون لنا عودة إلىٰ تفسير «العجماء جبار» في الديات[١] إن شاء الله تعالىٰ[٢].

obeikandl.com

---

(١) سيأتي برقم (٦٩١٢) باب: المعدن جبار والبئر جبار.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٤٩٧-٤٩٨.

٤ - باب الخُصُومَةِ فِي البِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ [مُسْلِم] هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ.

فَجَاءَ الأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هٰذِه الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابن عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ». قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: «فَيَمِينَهُ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ. [٢٤١٦-٢٤١٧، ٢٥١٥-٢٥١٦، ٢٦٦٦-٢٦٦٧، ٢٦٦٩-٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦-٢٦٧٧، ٤٥٤٩-٤٥٥٠، ٦٦٥٩-٦٦٦٠، ٦٦٧٦-٦٦٧٧، ٧١٨٣-٧١٨٤ -مسلم: ١٣٨ - فتح: ٥/٣٣]

ذكر فيه حديث شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ. فَجَاءَ الأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هٰذِه الآيَةُ ..الحديث.

هٰذا الحديث أخرجه البخاري في عدة أبواب: هنا عن عبدان عن أبي حمزة، والإشخاص[١]، والشهادات[٢] عن محمد -هو ابن سلام- عن أبي معاوية[٣]، وفي الإشخاص أيضًا: عن بشر بن خالد،

---

(١) ورد بهامش الأصل: في باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

(٢) ورد بهامش الأصل: وفي الشهادات في: سؤال الحاكم المدعي هل...

(٣) سيأتي في الإشخاص (الخصومات) برقم (٢٤١٦)،باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، وفي الشهادات برقم (٢٦٦٦) باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة قبل اليمين.

عن غندر، عن شعبة[١].

وفي النذور: عن موسىٰ[٢]، وفي التفسير: عن حجاج بن المنهال، كلاهما عن أبي عوانة أربعتهم عن الأعمش[٣]، وفي الشركة أيضًا: عن قتيبة، عن جرير، عن منصور[٤]، وفي النذور أيضًا: عن بندار عن ابن أبي عدي، عن شعبة[٥]، وفي الأحكام: عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق، عن سفيان[٦] كلاهما عن الأعمش ومنصور كلاهما، عن أبي وائل عنه به.

وأخرجه مسلم في الإيمان عن أبي بكر وإسحاق وابن نمير ثلاثتهم عن وكيع[٧]، وعن ابن نمير، عن أبيه[٨] كلاهما عن الأعمش به. وعن

---

(١) لم أقف عليه في الإشخاص وإنما هو في الشهادات برقم (٢٦٧٦)، وقال الحافظ في «النكت الظراف» ١/ ٧٧: قلت هو في الشهادات لا في الإشخاص.

(٢) سيأتي برقم (٦٦٧٦) باب: قول الله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

(٣) سيأتي برقم (٤٥٤٩) باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

(٤) لم أقف عليه في الشركة، وقال الحافظ في «النكت الظراف» ١/ ٧٦: لم يخرج هٰذا الحديث في الشركة أصلًا. ورواية قتيبة أخرجها في الرهن.اهـ. قلت: وستأتي برقم (٢٥١٥) باب: إذا ٱختلف الراهن والمرتهن.

(٥) سيأتي برقم (٦٦٥٩) باب: عهد الله ﷻ.

(٦) سيأتي برقم (٧١٨٣) باب: الحكم في البئر ونحوها.

(٧) مسلم (١٣٨/ ٢٢٠) باب: وعيد من ٱقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٨) لم أقف علىٰ هٰذِه الطريق عند مسلم وإنما رواه عن ابن نمير عن أبي معاوية، وقد تابع المصنف المزي في «التحفة» ولم يعلق الحافظ علىٰ قول المزي في «نكته» لكن محقق «تحفة الأشراف» ذكر أن الإسناد جاء هكذا في جميع النسخ ثم قال: والصواب عن أبي معاوية كما في مسلم. وهكذا هو في حاشية (ك) ولفظها بخط المؤلف (م) وعن ابن نمير، عن أبي معاوية، ذكره خلف وحده. ٱنظر: «التحفة» ١/ ٧٧.

إسحاق عن جرير[١].

وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور[٢]، والترمذي في البيوع والتفسير[٣]، والنسائي في القضاء والتفسير[٤]، وابن ماجه في الأحكام[٥]، قال الإسماعيلي: أخرجه البخاري عن أبي حمزة، عن الأعمش، يعني: عن عبدان، عن أبي حمزة به: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر في أرض، قال: ولا أعلم في جماعة من رواه عن الأعمش إلا قال: في أرض.

وحكم الخصومة في البئر وفي الأرض واحد في هٰذا الخبر، وأورد لذكر البئر بابًا والخبر واحد، والأكثرون أولىٰ بالحفظ من أبي حمزة، فإن أبا معاوية ووكيعًا وابن نمير وأبا أسامة وغيرهم ممن رواه وذكر قصة الأشعث بتمامها ذكر الأرض، فيحتمل أن تكون الأرض فيها بئر، فيصح اللفظان في التأويلين علىٰ هٰذا المعنىٰ، ولٰكن كان ربما يقصد إلىٰ ما تفرد به الواحد من لفظه فيفرد له بابًا إذا غمض ذلك، ولا وجه له وفيه نظر؛ لأن أبا عوانة رواه عن الأعمش في كتاب الأيمان والتفسير من الصحيح عن أبي وائل، عن عبد الله، وفيه قال: قال الأعمش: كانت لي بئر في أرض ابن عمٍّ لي[٦].

---

(١) مسلم (١٣٨/ ٢٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٤٣).

(٣) «سنن الترمذي» (١٢٦٩) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال مسلم، وبرقم (٢٩٩٦) كتاب: التفسير، باب: ومن سورة آل عمران.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٤- ٤٨٥ كتاب: القضاء، و٦/ ٢٩٤ كتاب: التفسير.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٣٢٣).

(٦) سيأتي برقم (٤٥٤٩، ٤٥٥٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾، وفي الإيمان برقم (٦٦٧٦).

وفي كتاب الأيمان كذلك: نزلت في وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا عن شعبة عن سليمان ومنصور عن أبي وائل، وفي آخره قال سليمان عن الأشعث[١]، فذكره.

وفي الأحكام من حديث سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل الحديث[٢].

كذا رواه أبو نعيم الحافظ من حديث عليِّ بن مسهر، عن الأعمش.

وقال الطرقي: رواه عن أبي وائل منصور والأعمش، فمنصور لم يرفع قول عبد الله إلىٰ رسول الله ﷺ والأعمش يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ، وكذا ذكره المزي في «أطرافه»[٣].

وقد أسلفنا لك رواية منصور، عن أبي وائل مرفوعة من عند البخاري، قال الطرقي: رواه عبد الملك بن أعين، وجامع بن أبي راشد[٤]، ومسلم البطين[٥]، عن أبي وائل، عن عبد الله مرفوعًا، وليس فيه ذكر الأشعث، ورواه كردوس التغلبي[٦]، عن الأشعث بن قيس، عن رسول الله ﷺ، وليس فيه ذكر ابن مسعود[٧].

قلت: وفي اليمين الفاجرة عن: ابن عمرو (خ م)، وأبي أمامة (م)

---

(١) سيأتي برقم (٦٦٥٩).
(٢) سيأتي برقم (٧١٨٣).
(٣) «تحفة الأشراف» ١/ ٧٦-٧٧.
(٤) سيأتي برقم (٧٤٤٥) كتاب: التوحيد، ورواه مسلم (١٣٨).
(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٠٩ (١١٠٦٣).
(٦) ورد بهامش الأصل: يقال الثعلبي، ويقال: التغلبي، كذا قاله الذهبي في «الكاشف» وجعله في الحسبة الثعلبي
(٧) رواه أبو داود (٣٢٤٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٨ (٦٠٠٢).

و(إياس)[١] بن ثعلبة، ووائل بن حجر (م)، وعمران بن حصين (د)، وعدي بن عميرة (س)، وأبي موسىٰ (أحمد)، ومعقل بن يسار، وأبي هريرة (أحمد)[٢].

وفي «تفسير ابن جرير الطبري»، عن ابن جريج: ٱختصم الأشعث هو ورجل في أرض كانت في يده لذلك الرجل أخذها لتعززه في الجاهلية، وفيه: فقام الأشعث يحلف فأنزل الله الآية فنكل الأشعث، فقال: إني أشهد الله وأشهدكم أن خصمي صادق، وأعطاه أرضه، وزاده من أرض نفسه زيادة كثيرة؛ مخافة أن يبقىٰ في يده شيء من

---

(١) كذا بالأصل، والصواب (إياس) بدون (الواو) وذلك لأن أبا أمامة هو إياس بن ثعلبة. والله أعلم. ٱنظر: «الاستيعاب» ١/ ٢١٦ (١٣٠)، «الإصابة» ١/ ٨٩.

(٢) حديث ابن عمرو: سيأتي برقم (٦٩٢٠).
وأما حديث إياس بنِ ثعلبة (أبي أمامة الحارثي)؛ فأخرجه مسلم (١٣٧) كتاب: الإيمان، باب: وعيد من ٱقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه مسلم أيضًا (١٣٩) كتاب: الإيمان، باب: وعيد من ٱقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.
وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أبو داود (٣٢٤٢)، وأحمد ٤/ ٤٣٦ وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٣٢).
وأما حديث عدي بن عميرة فأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٦ وأحمد ٤/ ١٩١- ١٩٢.
وأما حديث أبو موسىٰ فأخرجه أحمد ٤/ ٣٩٤، والبزار في «مسنده» ٨/ ١٤٤ (٣١٦٣)، وأبو يعلىٰ ١٣/ ٢٥٧- ٢٥٨ (٧٢٧٤).
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٧٨: رواه أحمد والبزار وأبو يعلىٰ والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وإسناده حسن.
وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٩٢ (٦٠٢١) وأحمد ٥/ ٢٥.
وأما حديث أبو هريرة؛ فسيأتي برقم (٢٣٦٩) باب: من رأىٰ صاحب الحوض.

حقه، فهي لعقب ذلك الرجل من بعده[١].

وفي كتاب: «إدارة الأحكام» لأبي طاهر إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي، قال رسول الله ﷺ في قصة الكندي والحضرمي حين قال له المقضى عليه: قضيت عليَّ والحق لي، «**إنما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر**». وهٰذِه الرواية عزيزة تتبعناها فلم نجدها دهرًا فاستفدها.

وذكر البخاري لسبب نزول هٰذا الآية عن عبد الله بن أبي أوفي أن رجلًا أقام سلعة في السوق فحلف: لقد أعطي بها ما لم يعطه؛ ليوقع فيها رجلًا من المسلمين فنزل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، وهو من أفراده، وقد سلف في أوائل البيوع[٢]، ويحتمل أن يكونا في وقت فنزلت فيهما.

وحديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم**». ذكره عقب هٰذا الباب، ثم قرأ هٰذِه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٣] [آل عمران: ٧٧].

قال الدارقطني: ورواه كذلك جماعة، وخالفهم صالح بن أبي الأسود؛ فرواه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أبي هريرة، والصحيح الأول[٤]، ولما رواه الإسماعيلي عن ابن خزيمة: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح، قال: تابعه عبد الرحمن بن يونس، فوصلوه عن ابن عيينة وجودوه، قال: وأرسله علي، وعبد الجبار بن العلاء، وغيرهما.

---

(١) «تفسير الطبري» ٣/ ٣٢٠ (٧٢٧٨).
(٢) سلف برقم (٢٠٨٨) باب: ما يكره من الحلف في البيع.
(٣) سيأتيٰ برقم (٢٣٥٨).
(٤) «علل الدارقطني» ١٠/ ١٧٠.

وذكر الواحدي أن الكلبي قال: إن ناسًا من علماء اليهود أولي فاقة أقتحموا إلىٰ كعب بن الأشرف فسألهم كيف تعلمون هٰذا الرجل يعني: رسول الله ﷺ في كتابكم؟ قالوا: وما تعلمه أنت؟ قال: لا. قالوا: نشهد أنه عبد الله ورسوله. فقال كعب بن الأشرف: لقد حرمكم الله خيرًا كثيرًا. فقالوا: (رويد)[1] فإنه شبه علينا، وليس هو بالنعت الذي نعت لنا، ففرح كعب فمارهم وأنفق عليهم، فأنزل الله هٰذِه الآية.

وقال عكرمة: نزلت في أبي رافع وكنانة بن أبي الحقيق، وحيي بن أخطب، وغيرهم من رءوس اليهود، كتموا ما عهد الله إليهم في التوراة في شأن محمد، وبدلوه وكتبوا بأيديهم غيره، (وجعلوا)[2] أنه من عند الله لئلَّا تفوتهم الرشا والمآكل التي كانت لهم علىٰ أتباعهم[3] إذا تقرر ذلك، فالوعيد المذكور يخشىٰ إنفاذه علىٰ كل يمين غموس يقتطع بها مال أحدٍ بغير حقٍّ.

وفيه: الترجمة.

وفيه: أن البينة على المدعي واليمين علىٰ من أنكر.

وفيه: جواز تولي الخصوم بعضهم بعضًا مما عرف من أحوالهم؛ لقوله: إذن يحلف ويذهب بحقي؛ لأنه كان معروفًا بقلة التقوىٰ.

وقد قيل: إنه كان يهوديًّا، فإن كان كذلك فليس بين المسلم والذمي قصاصٌ ولا حدٌّ، وإن كان غير ذمي فلأنه كان معروفًا بالمجاهرة بالباطل، والدليل علىٰ هٰذا نزول الآية بصدقه لقول رسول الله ﷺ

---

(١) كذا بالأصل، والذي في «أسباب النزول» للواحدي: (رويدًا).

(٢) كذا بالأصل، والذي في «أسباب النزول»: (وحلفوا).

(٣) «أسباب النزول» ؟ص١١٥.

وليس لمعلوم بالأحوال الدنية من الحرمة ما لصالح المسلمين.

فائدة:

قال ابن الطلاع في «الأقضية»: الرجل الكندي هو خال أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأم أبي سلمة: تماضر، واسم الحضرمي: جرير بن معدان، ويعرف بالجفشيش بالجيم والحاء والخاء، وقال هشام بن محمد بن السائب الكلبي: هو الجفشيش، واسمه: معدان بن الأسود بن معدي كرب الكندي، فعلىٰ هٰذا يصح قوله: ابن عم لي.

وقال ابن الأثير: الحفشيش: آسم أبيه النعمان كندي، ويقال: حضرمي يكنىٰ أبا الخير، له وفادة مع الأشعث في وفد كندة سنة عشر[1].

قلت: قد جاء في رواية في البخاري: أنه كان يهوديًّا[2]. والرجل الحضرمي آسمه ربيعة بن عَيْدان بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت، ويقال: بكسر العين المهملة وبباء موحدة بدلها، له صحبه وشهد فتح مصر.

---

(١) «أسد الغابة» ١/ ٣٤٥.

(٢) سيأتي برقم (٢٤١٦) كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

٥ - باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابن السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِن ابن السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: والله الذِي لَا إله غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ» ثُمَّ قَرَأَ هٰذِه الآيَةَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٢٧١٢، ٧٤٤٦ - مسلم: ١٠٨ - فتح: ٥/٣٤].

ذكر فيه حديث أبي هريرة وقد أسلفناه في الباب[1] قبله واضحًا، وهو وعيد للمسلمين أيضًا، فهو تحت المشيئة، إن شاء عفا عنه بفضله، وإن شاء أنقذه بعدله ولا خلود؛ فإنه قد رفع عن أهل التوحيد.

وقوله: «منع فضل» يدل أن صاحب البئر أولىٰ من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ صاحب البئر حاجته خلَّاها لابن السبيل ولم يجز له منعه، وابن السبيل: المسافر، فإذا كان الماء مما يحل منعه منع إلا بالثمن، إلا أن لا يكون معهم، وإن منعوه إلىٰ أن يبلغوا ماءً غيره فلا، فإن منعوهم جاهدوهم، وأما بئر المواشي والسقاة التي لا يحل منع مائها فلا يمنعون، فإن منعوا قوتلوا وكان هدرًا وإن أصيب طالب الماء كانت ديته علىٰ صاحب الماء، مع العقوبة والسجن، كذا قاله الداودي، وصوب ابن التين أنها على العاقلة إن ماتوا عطشًا كما نصَّ

---

(١) ورد أسفل العبارة: يعني: في كلامه، لا في الباب قبله من الصحيح.

عليه في «المدونة»[١]، وإن أصيب أحد من المسافرين أخذ به جميع مانعي الماء وقتلوا به.

وقوله: («ورجل بايع إماما») هو في معنىٰ قوله ﷺ: «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها» الحديث. والرب تعالىٰ لا يقبل في كل الأعمال إلا ما أريد به وجهه وإلَّا فهو وبال علىٰ صاحبه، وهو من أعظم الذنوب.

وقوله: («بعد العصر») يدل أنه وقت تعظم فيه المعاصي؛ لارتفاع الملائكة بالأعمال إلى الرب تعالىٰ فيعظم أن يرتفعوا بالمعاصي، ويكون آخر عمله المرفوع والخواتم هي المرجوة، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت، وقد قيل في قوله تعالىٰ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]: إنها العصر؛ ولأنه كان وقت ٱجتماع الناس، وذكره فيما سيأتي قريبًا[٢] بزيادة: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾[٣] [البقرة: ١٧٤] يعني وقتًا دون وقت، وليس على الأستمرار والخلود، هٰذا مذهب أهل السنة والجماعة.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٣٧٤.

(٢) ورد بهامش الأصل: في باب من رأىٰ أن صاحب الحوض والقربة أولىٰ بمائه.

(٣) سيأتي برقم (٢٣٦٩).

٦ - باب سَكْرِ الأَنْهَارِ

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ التِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاء إِلَىٰ جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابن عَمَّتِكَ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ ٱحْبِسِ المَاءَ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: واللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هٰذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]

[قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ]. [٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥ - مسلم: ٢٣٥٧ - فتح: ٥/ ٣٤]

هو بفتح السين وإسكان الكاف: حبس الماء، قاله ابن التين، وكذا قال ابن السكيت: سكرت النهر أسكره سكرًا: سددته[(١)].

قال صاحب العين: والسكر: ٱسم ذلك السِّداد، أن يجعل سد (العين)[(٢)] ونحوه[(٣)].

ومنه قوله: ﴿سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا﴾ [الحجر: ١٥].

وقال ابن دريد: أصله من سكرت الريح: سكن هبوبها[(٤)].

---

(١) ٱنظر: «إصلاح المنطق» ص١٩٤ باب: ما جاء مفتوحًا فيكون له معنىٰ فإذا كسر كان له معنىٰ آخر.

(٢) كذا بالأصل، وفي «العين»: البثق.

(٣) ٱنظر: «العين» ٥/ ٣٠٩، باب: الكاف والسين والراء معهما.

(٤) ٱنظر: «جمهرة اللغة» ٢/ ٧١٩، باب: الراء والسين مع ما بعدهما من الحروف.

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رسول الله ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ التِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ... الحديث». قَالَ الزُّبَيْرُ: والله إِنِّي لأَحْسِبُ هٰذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ.

obeikandl.com

٧ - باب شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابن عَمَّتِكَ. فَقَالَ عليه السلام: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ المَاءُ الجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هٰذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [انظر: ٢٣٥٩ - فتح: ٥/٣٨]

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَنا عَبْدُ اللهِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابن عَمَّتِكَ. فَقَالَ عليه السلام: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ المَاءُ... الحديث». قَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هٰذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

٨- باب شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ.. الحديث. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: والله إِنَّ هٰذِه الآيَةَ نَزلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ...﴾ الآية [النساء: ٦٥]. قَالَ لِي ابن شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ الماء إِلَى الجَدْرِ». وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ.

الشرح:

حديث ابن الزبير هٰذا يأتي في التفسير أيضًا[(١)]، وأخرجه مسلم أيضًا[(٢)]. وقوله: إن الليث تفرد بذكر عبد الله، فيه نظر فقد ذكر الدارقطني أن ابن أخي الزهري رواه كذلك أيضًا عن الزهري، قال ذلك ضرار بن صرد عن الدراوردي عنه، قال: وكذلك قال ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن أبي عتيق، وابن جريج، ومعمر، وعمر بن (سعد)[(٣)]، عن الزهري، عن عروة، عن الزبير، لم يذكروا عبد الله. وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس، وتابعه أحمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب، عن يونس؛ وهو المحفوظ عن الزهري[(٤)].

---

(١) سيأتي برقم (٤٥٨٥) باب: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

(٢) مسلم (٢٣٥٧) كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ.

(٣) كذا بالأصل: سعد، والذي في«العلل» (سعيد).

(٤) «علل الدارقطني» ٤/ ٢٢٧-٢٢٩.

وروىٰ أبو بكر بن المقرئ في «معجمه» الحديث من طريق الليث عن الزهري، عن عروة: أن حميدًا رجلًا من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة فذكره[١]، قال أبو موسىٰ: هٰذا حديث صحيح له طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هٰذِه الطريق، قال: وحميد بضمِّ الحاء وآخره دال. ورواه ابن عيينة في «تفسيره» عن عمرو بن دينار، عن رجل من ولد أم سلمة عنها أنها قالت: كان بين الزبير وبين رجل خصومة، فجاء رسول الله ﷺ فقضىٰ للزبير، فقال رجلٌ: إنما قضىٰ له لأنه ابن عمته، فنزلت الآية[٢].

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

ٱختلف في ٱسم الأنصاري المذكور: هل هو حاطب بن أبي بلتعة، أو ثعلبة بن حاطب، أو حميد؟ والأول واهٍ؛ لأنَّه ليس أنصاريًّا، وقد ثبت في البخاري: أنه كان بدريًّا[٣]، وحكى الأول المهدوي ومكي في تفسيرهما[٤].

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «معجم ابن المقرئ»، ولم أقف علىٰ من أخرجه من طريقه.

(٢) رواه هكذا موصولًا عن أم سلمة الطبري في «تفسيره» ٤/ ١٦٢ من طريق عبد الله بن عمير عن الحميدي عن سفيان به، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٦٥٦ (٧٠٨) من طريق هارون بن عبدة عن الحميدي عن سفيان به. قلت: بل أخرجه الحميدي في «مسنده» ١/ ٣١٠ (٣٠٢) مرسلًا. فقال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني سلمة -رجل من ولد أم سلمة- أن الزبير.. فذكره.

(٣) سيأتي برقم (٢٧٠٨) كتاب: الصلح، باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبىٰ.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٩٤ (٥٥٥٩) عن سعيد بن المسيب، وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣٥: وإسناده قوي مع إرساله. وقاله البغوي في «تفسيره» ٢/ ٢٤٥.

قال الثعلبي[١]: فلما خرجا مرًّا على المقداد، فقال: لمن كان القضاء يا أبا ثعلبة؟ فقال: قضىٰ لابن عمته، وَلَوىٰ شدقه، ففطن إليه يهودي كان مع المقداد، فقال: قاتل الله هٰؤلاء يشهدون أنه رسول الله، ثم يتهمونه في قضاء يقضىٰ بينهم، وايم الله لقد أذنبنا مرة في حياة موسىٰ، فدعانا موسىٰ إلى التوبة منه فقال: ٱقتلوا أنفسكم. فقتلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفًا في ربنا، حتَّىٰ رضي عنا.

ونقل عن مجاهد والشعبي: أنها نزلت في بشر المنافق والذين ٱختصموا إلىٰ عمر بن الخطاب[٢].

وحكى الثاني الواحدي في «أسباب نزوله»[٣]، وهو الذي سأل المال وامتنع من أداء زكاته[٤].

---

(١) ذكر الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣٦ أن الثعلبي ذكره بغير سند.

(٢) ذكره البغوي في «تفسيره» ٢/ ٢٤٥.

(٣) ٱنظر: «أسباب النزول» ص١٦٧.

(٤) يشير المؤلف إلى الحديث الذي روته كتب التفاسير وكتب الصحابة فقد روى ابن جرير في «تفسيره» ٦/ ٤٢٥-٤٢٦، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٨٤٧-١٨٤٩، والطبراني في «الكبير» ٨/ ٢١٨-٢١٩ (٧٨٧٣) وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٢٤، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ١/ ٢٨٤، والبيهقي في «الشعب» ٤/ ٧٩- ٨٠ (٤٣٥٧)، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/ ٧٦-٧٧ كلهم من طريق معان بن رفاعة، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن ثعلبة بن حاطب... الحديث وعزاه ابن حجر في «الإصابة» ١/ ١٨٩ (٩٢٨) للباوردي وابن السكن وابن شاهين من الطريق المذكور. ولما ذكر القرطبي هٰذِه القصة في «تفسيره»؛ قال: ثعلبة بدري أنصاري وممن شهد له الله ورسوله بالإيمان، فما روي عنه غير صحيح. ثم قال: وقال أبو عمر: لعل قول من قال في ثعلبة أنه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح، والله أعلم. وقال الضحاك: إن الآية نزلت في رجل من المنافقين نبتل بن الحارث، وجد بن قيس، ومعتب بن قشير؛ ثم قال القرطبي: وهٰذا أشبه بنزول الآية فيهم.اهـ =

وذكر ابن بشكوال: أنه ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، وقال: قاله شيخنا أبو الحسن بن مغيث[1].

قلت: ثابت ليس بدريًّا، وقد سلف أن المخاصم بدريٌّ.

قال الزجاج: كان منافقًا، يعني: أنه كان من قبيلة الأنصار لا من الأنصار المسلمين فلا تخالف.

وقال ابن التين: قائل هٰذا الكلام رجل جاهل أو منافق.

وقيل: كان بدريًّا، ذكره الداودي، وهو غريب، فذا في البخاري كما أسلفناه، ثم قال: فإن كان فيه أنزلت فيحتمل أن يكون معنى الآية: إن كان منه ذلك بعد هٰذا إلا أن النفاق منتف عن أهل بدر؛ لشهوده عليه السلام لهم بالجنة.

وقال في الصلح: قد ذكر أن الرجل بدري فإن يكن أنزلت فيه فمعناه لا يكون مستكمل الإيمان؛ لشهوده عليه السلام لأهل بدر بالجنة، أو يريد من فعله بعد نزولها.

= «تفسير القرطبي» ٨/ ٢٠٩- ٢١٠ .

وقال البيهقي بعدما ذكره «الشعب» ٤/ ٨٠-٨١: وفي إسناد هٰذا الحديث نظر، وهو مشهور فيما بين أهل التفسير.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣١- ٣٢: رواه الطبراني، وفيه: علىٰ بن يزيد الألهاني، وهو متروك.

وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٢/ ٩١٩: رواه الطبراني بسند ضعيف.

وضعفه الألباني في موضعين من «الضعيفة» الأول برقم (١٦٠٧)، وقال: هٰذا الحديث منكر علىٰ شهرته، والثاني برقم (٤٠٨١) ثم نبه قائلًا: هٰذا الحديث من الأحاديث التي ساقها ابن كثير في «تفسيره» ساكتًا عليه؛ لأنه ذكره بسند معان بن رفاعة.. به مشيرًا بذلك إلىٰ علته الواضحة لدىٰ أهل العلم بهٰذا الفن.. الخ.اهـ.

(١) «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/ ٥٧٣.

قال: وروي أنها نزلت في رجل منافق خاصم إلىٰ رسول الله ﷺ رجلًا، فقال له: رد قضاءنا إلىٰ عمر، فقال الآخر: أجل يا رسول الله. فقال: «**افعلا**». فذهبا إلىٰ عمر فحكيا له، فقال: أمكثا حتىٰ أقضي بينكما، فاشتمل علىٰ سيف فخرج وعلا به القائل وفر الآخر، فقال النبي ﷺ: «**هناك عمر ضرب ضربة فرق بها بين الحق والباطل**» فسمي من يومئذ الفاروق[1]. وفي رواية أخرىٰ: «**ما كان لابن الخطاب أن يقتل نفسًا بغير حقٍّ**» أو قال: «**بغير نفس**» فنزلت.

ثانيها:

قول البخاري عن عروة: (خاصم الزبير رجل من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ..) الحديث، قال الإسماعيلي: كذا جاء به البخاري مرسلًا. وقوله: (حدثنا محمد)، قال أبو نعيم، والجياني: هو ابن سلام[2].

ومخلد هو: ابن يزيد، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.

وقوله في بعض الروايات: (فلما أحفظه الأنصاري)[3]، يشبه كما قال الخطابي أن يكون من كلام ابن شهاب دون نفس الحديث، وقد كان من عادته أن يصل بعض الكلام بالحديث إذا رواه، ولذلك قال له موسىٰ بن عقبة: من قولك أو من قول رسول الله ﷺ؟ ومعنىٰ أحفظه: أغضبه[4].

---

(١) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ١/ ١٦٦، والبغوىٰ في «معالم التنزيل» ٢/ ٢٤٢ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٢) آنظر: «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٢٨.

(٣) سيأتي برقم (٢٧٠٨) كتاب: الصلح، باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبىٰ.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٧١.

ثالثها:

الشراج: بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الراء، قيل: هو واحد، وقيل: جمع، مثل: رهن ورهان، وهو: مجرى الماء من الحرة إلى السهل. قال الداودي: وهي نهر عند الحرة بالمدينة[١]. وقال أبو المعالي[٢] في «المنتهىٰ»: الشرج: مسيل الماء من الحزن إلى السهل، والجمع: شراج وشروج وشُرج. وقيل: الشرج جمع شراج، والشراج جمع شرج، ثم قالوا: شرج.

وقال ابن سيده: ويجمع علىٰ أشراج[٣] وفي رواية للبخاري: (شريج الحرة). وقال أبو عبيد: الشرج: نهر صغير، قال: والشروج والشراج: مسايل الماء من (انحدار)[٤] إلىٰ سهوله، واحدها شرج[٥].

وقال غيره: شرج.

وقال أبو حنيفة: تسمى الحواجز التي بين الديار التي تمسك الماء: الجدور، واحدها جدر.

---

(١) قال العيني في «عمدة القاري» ١٠/ ٢٠٧ معقبًا علىٰ كلام الداودي: وهٰذا غريب وليس بالمدينة نهر.اهـ.

(٢) هو محمد بن تميم البرمكي اللغوي، له كتاب «المنتهىٰ في اللغة» منقول من كتاب «صحاح الجوهري» وزاد فيه أشياء قليلة، وأغرب في ترتيبه، وكان هو والجوهري متعاصرين فإن صاحب «الصحاح» فرغ منه سنة ٣٦٩ أو ٣٩٣، وذكر البرمكي أنه صنفه في آخر سنة ٣٩٧ وتوفي سنة ٤١١هـ.
وانظر ترجمته في: «معجم الأدباء» ٦//٤١٩، «الوافي بالوفيات» ٢/ ٢٨٠، «كشف الظنون» ٢/ ١٨٥٨، «معجم المؤلفين» ٣/ ١٨٥.

(٣) أنظر: «المحكم» ٧/ ١٧٥ مادة: الجيم والشين والراء.

(٤) كذا بالأصل، وفي «غريب الحديث»: (الحرار).

(٥) «غريب الحديث» ٢/ ١٦٠ مادة: (شرج).

وقال ابن التين: الشراج والشرج مجرى الماء من الحرة إلى السهولة، قال: وقيل: شجار جمع شجر، كبحر وبحار.

رابعها:

الحرَّة من الأرضين: الصلبة الغليظة التي لبستها كلها حجارة سود نخرة كلها، والجمع حرات وحرار[١]، قال سيبويه: وزعم يونس أنهم يقولون حَرَّةٌ، وإحَرُّونَ يعنون (الحراء)[٢] كأنه جمع إحرَّه، ولكن لا يُتكلم بها[٣].

وفي «مثلث ابن السيد»: ويجمع أيضًا علىٰ حرون[٤].

فائدة:

بالمدينة حرتان: حرة واقم وليلىٰ، زاد ابن عديس في «المثنىٰ والمثلث»: حرة الحوض بين المدينة والعقيق، وحرة قباء في قبلة المدينة. زاد ياقوت: وحرة الوبرة -بالتحريك- علىٰ أميال من المدينة، وحرة النار قرب المدينة[٥].

وقوله: («اسق يا زبير») قال ابن التين: يقرأ بفتح الهمزة[٦] رباعي، وبكسرها من الثلاثي. ومعنىٰ (تلون وجه رسول الله ﷺ): تغير. قال ابن فارس: تلون: ٱختلفت أخلاقه[٧].

---

(١) «لسان العرب» ٢/ ٨٢٨ مادة: (حرر).

(٢) كذا بالأصل: والذي في «الكتاب»: (الحرار).

(٣) ٱنظر: «الكتاب» ٣/ ٦٠٠.

(٤) «المثلث» ١/ ٤٥٨.

(٥) ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٤٥-٢٥٠.

(٦) ورد بهامش الأصل: يعني مشددة، وكذا قاله في «المطالع».

(٧) ٱنظر: «مجمل اللغة» ٤/ ٧٩٩ مادة: (لون).

خامسها:

قوله: (أن كان ابن عمتك؟) هو بفتح الهمزة من أن مفعول من أجله، معناه: من أجل أنه ابن عمتك، كقوله تعالىٰ: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [القلم:١٤] لأن أم الزبير: صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ.

قوله: (إنه ابن عمتك)، يجوز فتح الهمزة وكسرها.

و(الجدر): بفتح الجيم[1] وكسرها، ورواه بعضهم بضمها، حكاه أبو موسى المديني، ثم دال مهملة، وحكي إعجامها: الحائط، وقيل: أصل الجدار، وقيل: أصل الشجر، وقيل: المسناة، وقيل: جدور المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصول النخل.

قال الخطابي: هكذا الرواية الجدر، والمتقنون من أهل الرواية يقولون: يعني: بالذال المعجمة، وهو مبلغ تمام الشرب، ومنه جذر الحساب[2]، وهو أصله تقول: عشرة في عشرة بمائة وعبارة ابن التين: الجدر أكثر الروايات بفتح الدال، وفي بعضها بالإسكان، وهو كذلك عند أهل اللغة.

وقول الزهري بعد ذلك: (وكان ذلك إلى الكعبين)، قال الداودي: ليس بمحفوظ، والمحفوظ أنه قال له أول مرة: «أمسك إلى الكعبين» فلما أغضبه قال: «احبس حتىٰ يرجع إلى الجدر» وقوله تعالىٰ: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] أي: فيما ٱختلفوا فيه، ومنه: تشاجر القوم، وأصله من الشجر؛ لاختلاف أغصانه، ومنه: شجره

---

(١) ورد بهامش الأصل: في «المطالع» بفتح الجيم وسكون الدال فقط.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٦٩.

بالرمح، أي: جعله فيه بمنزلة الغصن في الشجر.

«واستوعىٰ»: أستوفىٰ واستكمل، من الوعاء، وأبعد من قال: أمره ثانيًا أن يستوفي أكثر من حقه عقوبة للأنصاري، حكاه ابن الصباغ، والأشبه: أنه أمره أن يستوفي حقه ويستقصي فيه تغليظًا على الأنصاري بعد أن سهل عليه. وقوله: يأمره بالمعروف فيه إشارة إلى العادة التي كانت جرت بينهم مقدار الشرب، والشريعة إذا صادفت شيئًا معهودًا فلم تغيره فقد قررته ووجب حمل الناس عليه.

سادسها:

قال العلماء فيما حكاه النووي عنهم: لو صدر مثل الكلام السالف: (أن كان ابن عمتك)، اليوم من إنسان جرت علىٰ قائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه، وإنما تركه الشارع؛ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس، ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر علىٰ أذى المنافقين والذين في قلوبهم مرض[1].

سابعها:

فيه: أن أصل مياه الأودية، والسيول التي لا تملك منافعها، ولم تستنبط بعمل فيها من الحفر ونحوه مباح، وأن من سبق إليه وأحرزه كان أحق به.

وفيه: أن أهل الشرب الأعلىٰ يقدم علىٰ من هو أسفل.

وفيه: دليل أن ليس للأعلىٰ إذا أخذ حاجته أن يحبسه عن الأسفل.

وقد ذهب بعضهم إلىٰ أنه نسخ حكمه الأول بحكمه الثاني، وقد كان له في الأصل أن يحكم بأيهما شاء إلا أنه قدم الأخف؛ مسامحةً وإيثارًا

---

(١) «مسلم بشرح النووي» ١٥/١٠٨.

لحكم حسن الجوار، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه نسخ الأول بالآخر، حين رآه أصلح، وفي الزجر أبلغ، وقيل: إنما كان القول الأول منه علىٰ وجه المشورة للزبير علىٰ سبيل المسامحة لجاره ببعض حقه، لا علىٰ وجه الحكم منه عليه، فلما خالفه الأنصاري ٱستقصىٰ للزبير حقه وأمره باستيفائه منه.

وفيه: دليل أن للإمام أن يعفو عن التعزير، كما له أن يقيمه، وقد قيل: إن عقوبته وقعت في ماله، وكانت العقوبات قد تقع في الأموال.

وفيه: الإشارة بالصلح والأمر به، قاله المهلب[1]، وقال ابن التين: مذهب الجمهور: أن القاضي يشير بالصلح إذا رآه مصلحة، ومنع ذلك مالك، وعن الشافعي في ذلك خلاف، والصحيح جوازه.

وفيه: أن للحاكم أن يستوفي لكلِّ واحدٍ من المتخاصمين حقه، إذا لم ير قبولًا منهما للصلح ولا رضىٰ بما أشار به، كما فعل عليه السلام.

وفيه: توبيخ من جفا على الإمام والحاكم، ومعاقبته؛ لأنه عاقبه عليه بما قال: بأن ٱستوفىٰ للزبير حقه، ووبخه تعالىٰ في كتابه بأن نفىٰ عنهم الإيمان حتىٰ يرضوا بحكمه، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥] الآية.

وفيه: أنه لا يلزم الصلح إلا لمن التزمه.

ثامنها:

إنما حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان؛ لأنه مفارق غيره من البشر؛ إذ العصمة قائمة في حقِّه في حال الرضىٰ والسخط. أن لا يقول إلا حقًّا.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٠١.

تاسعها:

آختلف أصحاب مالك في صحة إرسال الماء الأعلىٰ إلى الأسفل. قال ابن حبيب: يُدْخِل صاحب الأعلىٰ جميع الماء في حائطه ويسقي به حتىٰ إذا بلغ الماء من قائمة الحائط إلى الكعبين القائم فيه أغلق مغلق (الماء)[١] وصرف مقدار ما زاد من الماء علىٰ مقدار الكعبين إلىٰ من يليه، فيصنع به مثل ذلك حتىٰ يبلغ ماء السيل إلىٰ أقصى الحوائط وهكذا فسر لي مطرف وابن الماجشون، وقاله ابن وهب[٢]، وقال ابن القاسم: إذا آنتهى الماء في الحائط إلىٰ مقدار الكعبين أرسله كله إلىٰ من تحته ولم يحبس منه شيئًا في حائطه.

قال: والأول أحب إلي، وهم أعلم بذلك لأن المدينة دارهما وبها كانت القضية، وبها جرى العمل فيها. وحكىٰ عن ابن القاسم أيضًا.

وقال ابن كنانة: يمسك من أعلى الشجر إلى الكعبين، وفي الزرع إلىٰ شراك النعلين، والجماعة علىٰ أن الحكم الآن أن يمسك إلى الكعبين[٣]، قاله ابن التين.

قال ابن حبيب: وما كان من الخلج والسواقي التي يجتمع أهل القرىٰ علىٰ إنشائها وإجراء الماء فيها لمنافعهم، يقل الماء فيها ونضب عنها في أوقات نضوبه فالأعلىٰ والأسفل فيها بالسواء، يقسم علىٰ قدر حقوقهم فيها آستوت حاجاتهم أو آختلفت، قاله ابن القاسم وغيره[٤].

---

(١) ليست في (س).
(٢) آنظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٣٤.
(٣) آنظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٣٤، «النوادر والزيادات» ١١/ ٢٦.
(٤) آنظر: «النوادر والزيادات» ١١/ ٧٩.

وقال الطبري: الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض بقدر ما يكفيها، ورأىٰ أن الجواب للزبير قصة عين.

وقال القرطبي في حديث الباب: أن الأولىٰ بالماء الجاري الأول فالأول حتىٰ يستوفي حاجته، وهٰذا ما لم يكن أصله ملكًا للأسفل مختصًا به، فإن كان ملكه فليس للأعلىٰ أن يشرب منه شيئًا، وإن كان يمر عليه.

وفيه: الاكتفاء للخصوم بما يفهم عنهم مقصودهم وأن لا يكلفوا النص على الدعاوىٰ ولا تحرير المدعىٰ فيه ولا حصره بجميع صفاته.

وفيه: إرشاد الحاكم إلى الإصلاح[1].

---

(١) «المفهم» ٦/ ١٥٦.

٩ - باب فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذا مِثْلُ الذِي بَلَغَ بِي. فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [انظر: ١٧٣ - مسلم: ٢٢٤٤ - فتح: ٥/ ٤٠]

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّىٰ قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟! فَإِذَا امْرَأَةٌ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هٰذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعًا». [انظر: ٧٤٥ - فتح: ٥/ ٤١]

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ -قَالَ: فَقَالَ والله أَعْلَمُ-: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». [٣٣١٨، ٣٤٨٢ - مسلم: ٢٢٤٢ - فتح: ٥/ ٤١]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ ..» الحديث.

ثانيها: حديث أسماء بنت أبي بكر في الكسوف، وذكر الهرة.

ثالثها: حديث ابن عمر في الهرة أيضًا.

الشرح:

حديث أبي هريرة سبق في الطهارة مختصرًا في باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان[1]. وسقي الماء من أعظم القربات، قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء. وإذا غفرت ذنوب الذي سقىٰ كلب فما ظنكم بمن سقىٰ مؤمنًا موحدًا وأحياه بذلك.

قال ابن التين: وقد روي عنه مرفوعًا أنه دخل علىٰ رجل في السياق[2] فقال له: «**ماذا ترىٰ؟**» فقال: أرىٰ ملكين يستأخران وأسودان يدنوان وأرى الشر ينمىٰ والخير يضمحل فأغثني منك بدعوة يا نبي الله. فقال: «**اللهم آشكر له اليسير وآعفُ عنه الكثير**». ثم قال له: «**ماذا ترىٰ؟**» فقال: أرى الملكين يدنوان والأسودان يستأخران وأرى الخير ينمىٰ والشر يضمحل. قال: «**فما وجدت أفضل عملك؟**» قال: سقي الماء.

وفي حديث: سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «**سقي الماء**»[3].

قال في «الروضة» وجاءت أحاديث كثيرة بالحث على الصدقة بالماء[4]، وقد آحتج بهٰذا الحديث من أجاز صدقة التطوع على المشركين لعموم قوله آخر الحديث: «**في كل كبد رطبة أجر**».

---

(١) سلف برقم (١٧٣).

(٢) السياق: نزع الروح. «الصحاح» ٤/ ١٥٠٠.

(٣) روى أبو داود مختصرًا (١٦٧٩) من حديث سعد بن عبادة بلفظ أن سعدًا أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: «الماء». قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٤٧٤): إسناده مرسل صحيح.

(٤) «روضة الطالبين» ٢/ ٣٤٣.

وفيه: أن المجازاة على الخير والشر قد يكون يوم القيامة من جنس الأعمال، كما قال عليه السلام: «من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم»(١).

وقوله: (يلهث). قال صاحب «الأفعال»: لهث الكلب -بفتح الهاء وكسرها-: إذا دلع لسانه عطشًا، ولهث الإنسان إذا اشتد عطشه(٢)، وقال صاحب «المطالع»: (لِهُث)(٣) [لهثًا](٤) إذا خرج لسانُه من العطش أو الحر، واللُّهاث -بضم اللام- حرُّ العطش، وقال ابن التين: يلهث أي يخرج لسانه من العطش، وكذلك الطائر ولهث الرجل إذا أعيىٰ، وقيل معناه يبحث بيديه ورجليه في الأرض، وفي «المنتهىٰ» هو ارتفاع النفس. يلهث لهثًا ولهاثًا، ولهث يلهث لهثًا ولهاثًا إذا عطش، واللهَثَان بالتحريك العطش.

وقوله: («من العطش») كذا رأيناه في الأصول وذكره ابن التين: العطاش، ثم قال: وصوابه العطش قال: وكذا عند أبي ذر، وإنما العطاش داء يصيب الصبي فيشرب فلا يروىٰ، وقيل يصح علىٰ تقدير أن العطش يحدث منه داء فيكون العطاش اسمًا للداء كالزكام.

وقوله («يأكل الثرىٰ») مقصور يكتب بالياء إذا كان من الندىٰ يقال: كان مطر التقىٰ منه الثريان: أي: الباطن والظاهر، أي: ترشح الأرض لكثرة المطر حتىٰ يلتقي هو وندى الأرض.

---

(١) سلف برقم (١٣٦٣) من حديث ثابت بن الضحاك كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس.

(٢) كتاب: «الأفعال» ص٢٥٠.

(٣) وردت في الأصل وعليها كلمة (كذا).

(٤) في الأصل: (بها)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وقوله: («بلغ هٰذا مثل الذي بلغ بي») قال ابن التين: ضبط بنصب لام مثل علىٰ تقدير أن الكلب بلغ مبلغًا مثل الذي بلغ بي، وهو ما ضبطه الدمياطي بخطه.

وقوله: («في كل كبد رطبة أجر») قال الداودي: يعني: كبد كل حي من ذوات الأنفس.

وقال أبو عبد الملك: هٰذا الحديث من أحاديث بني إسرائيل، فأما الإسلام فقد أمر الشارع بقتل الكلاب، والحديث خصوص لبعض البهائم، والخنزير والسبع وسائر الوحوش لها كبد رطبة لا يستعمل هٰذا الحديث فيها؛ لأنها تقوىٰ على الضرر، ولا يستعمل الحديث إلا فيما لا يضر من البهائم.

و(الكبد) مؤنثة، ولذلك قال: «رطبة». وفيها لغتان: كَبِد وكِبِد ذكره ابن التين[1]، وأهمل ثالثة كِبْد بالتخفيف حكاها في «المنتهىٰ» كما في فخذ، وقال أبو حاتم: كما نقله في «المخصص»: الكبد يذكر، والجمع أكباد وأكبد وكبود[2].

وقوله: («ثم رقي فسقى الكلب») كذا هو في الأصول بالياء، وقال ابن التين: كذا وقع: رقىٰ، وصوابه: رقي، أي: صعد. قال تعالىٰ: ﴿أَوْ تَرْقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الإسراء: ٩٣] وأما رقىٰ -بفتح القاف- فمن الرقية، وليس هٰذا موضعه، وذكر أن لغة طيء: رقىٰ بمعنىٰ صعد، ويفعلون كذلك في

---

(١) والذي عليه أهل اللغة فتح الأول وكسر الثاني، فتح الأول وتسكين الثاني، كسر الأول وتسكين الثاني، وليس فيها كسر الأول والثاني علىٰ ما حكاه ابن التين إلا إذا كان الوسط حرف حلق. آنظر: «شذور الذهب» ص١٢.

(٢) «المخصص» ٥/ ١٨٦، قلت: والذي فيه: (الكبد مؤنثة، فيها ثلاث لغات: كَبِد وكَبْد وكِبْد، وجمعه أكباد وأكبد وكبود).

كل ما كان من الأفعال معتل اللام نحو: عمي ورقي يفتحون العين منه، وقوله في حديث أسماء: «دنت منِّي النار» أي: مثلت له في القبلة.

وقوله: «حبستها حتَّىٰ ماتت جوعًا» فيه: أنه ليس على الشخص إطعام ما يعيش بصيده، والممنوع حبسها وتركها من غير طعام. «وخشاش الأرض» بتثليث الخاء: الدَّواب، واقتصر ابن فارس على الفتح[1]، وأبو عبيد على الكسر. قال: إلا الطير الصغير فإنه ثبت بالفتح، قال في «الغريب المصنف»: وهي شرار الطير، وحكىٰ صاحب «المطالع»: الضم أيضًا، وتبعه القرطبي، وهي: الهوام[2]. وقال الجوهري: هي بالكسر الحشرات وقد تفتح[3].

قلت: والرجل الخشاش: الصغير الرأس، بالفتح والكسر، والخشاش: الحية الصغيرة، قال الداودي: وذكر البخاري قصة الهرة؛ لذكر الكبد، وعندي: إنما ذكرها لقوله: «ولا سقتها» ففي سقي الماء فضل كما سلف، وظاهر الحديث: يدلُّ علىٰ تملك الهر، وفيه خلاف، وهو الأصح؛ لأنه أضافها للمرأة بلا لام التي هي ظاهرة في الملك.

---

(١) «مقاييس اللغة» ١/ ٣٠٣ مادة: (خشش).

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٤٤.

(٣) «الصحاح» ٣/ ١٠٠٤ مادة: (خشش).

١٠ - باب مَنْ رَأى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، هُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ؟». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح: ٥/٤٢]

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ». [مسلم: ٢٣٠٢ - فتح: ٥/٤٢]

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ -أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ- لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ». [٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥ - فتح: ٥/٤٢]

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ وَهْوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٢٣٥٨ - مسلم: ١٠٨ - فتح: ٥/٤٣]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث سهل بن سعد الساعدي قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَح.. الحديث. وقد سلف قريبا(١).

ثانيها: حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ».

ثالثها: حديث ابن عباس، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ- لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ».

رابعها: حديث أبي هريرة: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ..» الحديث، وقد سلف قريبًا(٢)، وفيه: ورجل منع فضل ماء، فيقول الله تعالىٰ: «**اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**»، وقال علي: ثنا سفيان غير مرة، عن عمرو، سمع أبا صالح يبلغ به النبي ﷺ.

الشرح: لا خلاف فيما ترجم له، وهو أن صاحب الحوض أحقُّ بمائه؛ لقوله: «**لأذودن رجالًا عن حوضي**».

أما حديث سهل في الغلام والأشياخ: فصاحب الماء واللبن أحقُّ به أيضًا أولًا ثم يستحقه المتيامن منه. وكان بين الحوض والقربة والقدح فرق لأنه لو كان صاحب القدح أحق به أبدًا لما ٱستأذن الشارع الغلام الذي كان عن يمينه أن يعطي الأشياخ، وإنما تصح الترجمة في

---

(١) سلف برقم (٢٣٥١) باب في الشرب ومن رأىٰ صدقة الماء..

(٢) سلف برقم (٢٣٥٨) باب إثم من منع ابن السبيل من الماء..

الأبتداء أن صاحب الماء أولىٰ به، ثم الأيمن فالأيمن أولىٰ من صاحب الماء أن يعطيه غيره.

وإنما هٰذا فيما يؤكل أو يشرب من الموضع بين يدي الجماعة. وأما في المياه والآبار والجباب والعيون فصاحبها أولىٰ بها في أن يعطي من شاء آخرًا بخلاف حديث الغلام، وكذلك في مسألة أم إسماعيل أحق بمائها أولًا وآخرًا، وسيأتي في أحاديث الأنبياء[1]، وهو مطابق للتبويب؛ لقولها: «**ولا حقَّ لكم في الماء**».

وقال ابن المنير: ٱستدلال البخاري به ألطف من ذلك؛ لأنه إذا ٱستحقه الأيمن في هٰذِه الحالة بالجلوس واختص، فكيف لا يختص صاحب اليد والمتسبب في تحصيله[2]؟

والمراد بالرجال الذين يذادون عن حوضه هم المرتدون الذين بدلوا كما ذكره البخاري في «صحيحه» عن قبيصة فيما سيأتي[3]، وقال ابن التين: هم المنافقون. وقال ابن الجوزي: هم المبتدعون. وقال القرطبي: هم الذين لاسيما لهم من غير هٰذِه الأمة.

فإن قلت: كيف يأتون غُرًّا محجلين والمرتد لا غرة له ولا تحجيل؟ فالجواب: أنه عليه السلام قال: «**تأتي كل أمة فيها منافقوها**»[4]، وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾ [الحديد: ١٣] فصحَّ أن المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا حتىٰ يضرب

---

(١) سيأتي برقم (٣٣٦٢).

(٢) «المتواري» ص٢٦٥.

(٣) سيأتي بعد حديث (٣٤٤٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ﴾ الآية.

(٤) سلف برقم (٨٠٦) كتاب الأذان، باب فضل السجود.

بينهم بسور، والمنافق لا غرة له ولا تحجيل، لكن المؤمنون سموا غرًّا محجلين بالجملة، وإن كان المنافق في خلالهم.

وقال ابن المنير: ظن المهلب أن وجه الدليل من حديث الحوض أختصاص صاحب الحوض بمائه، وهو وهم فإن تنزيل أحكام التكاليف علىٰ وقائع الآخرة غير ممكن، وأما أستدلاله بقوله: «كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض» فما شبه بذودها في الدنيا إلا ولصاحب الحوض منع غير إبله من مائه، ولو كان المنع في الدنيا تعديًا لما شبه به ذلك المنع الذي هو حق[1]، وأخذه أيضًا ابن التين من ذلك.

فإن قلت: كيف خفي حالهم علىٰ صاحب الشريعة؟ وقد قال: «تعرض عليَّ أعمال أمتي»[2].

فالجواب: إنما يعرض عليه أعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين، نبه عليه ابن الجوزي، وقد يقال: إنهما ليسا من أمته.

وحديث أبي هريرة[3] قال ابن التين: ليس هو ما يشبه الباب في شيء، وقال الخطابي: معناه: إذا كنت تمنع فضل الماء الذي لم تعطه بكدك وكدحك إنما هو رزق ساقه الله إليك فما الذي تسمح به بعد[4]؟

---

(١) «المتواري» ص٢٦٥-٢٦٦.

(٢) رواه مسلم (٥٥٣) كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: الظاهر أن البخاري أخذه من إضافة الماء إليه.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٧٩.

خاتمة :

لما أعاد البخاري حديث أبي هريرة في ذكر الحوض ذكره معلقًا من طريق عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة[١]، وهٰذا الحديث مما كاد أن يبلغ مبلغ القطع والتواتر علىٰ رأىٰ جماعة من العلماء يجب الإيمان به، فيما حكاه غير واحد، رواه عنه الجم الغفير منهم في «الصحيح»: ابن عمر[٢]، وابن مسعود، وجابر بن سمرة، وجندب بن عبد الله، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وحذيفة[٣].

وأخرجه أبو القاسم اللالكائي من طريق ثوبان، وأبي بردة، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وبريدة[٤]، وأخرجه القاضي أبو الفضل من طريق عقبة بن عامر، وحارثة بن وهب، والمستورد، وأبي برزة، وأبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وسهل بن سعد، وسويد بن جبلة، والصديق، والفاروق، والبراء، وعائشة، وأسماء أختها، وأبي بكرة، وخولة بنت قيس، وأبي ذر، والصنابحي في آخرين[٥].

---

(١) سيأتي عقب حديث (٦٥٨٦) كتاب: الرقاق، باب: في الحوض.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: وله في المسند حديث غير حديثه في «الصحيح».

(٣) روىٰ هٰذِه الأحاديث البخاري في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، ورواها مسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٤) «شرح أصول أعتقاد أهل السنة والجماعة» ٦/ ١١٩١-١١٩٨.

(٥) وقع بالأصل: قال الذهبي: سويد لا تصح له صحبة. سيأتي حديثه مرسل، وبعضهم يقول: له صحبة. وفي «المسند» من حديث خولة بنت حكيم، وحديث بنت قيس في «المسند» للحميدي أيضًا، ومن حديث ابن عباس، وحديث جابر بن عبد الله في «المسند» وعزاه المصنف للَّالكائي، ويحتمل أن يكون غير الحديث الذي في «المسند»، ولأبي أمامة في «المسند» حديث فيه، وبعضه في الترمذي وابن ماجه، وقد عقبه عبد الله، فقال: وجدت هٰذا الحديث في كتاب أبي بخط يده =

فائدة:

معنىٰ (لأذودن) لأطردن، وفي رواية: «ليذادن رجال» أي: يطردون، قال صاحب «المطالع»: كذا رواه أكثر الرواة عن مالك في «الموطأ»، ورواه يحيىٰ ومطرف وابن نافع: «فلا يذادن»[1] ورده ابن وضاح على الرواية الأولىٰ، وكلاهما صحيح المعنىٰ، والنافية أفصح وأعرف، ومعناه: فلا تفعلوا فعلًا يوجب ذلك كما قال ﷺ: «لا ألفين أحدكم علىٰ رقبته بعير»[2] أي: لا تفعلوا ما يوجب ذلك.

فائدة: قوله: «اليوم أمنعك فضلي» إلىٰ آخره إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة: ٦٩] وفيه: أنه من باب المعروف لا الوجوب، وقال عبد الملك: هٰذا يخفي معناه، ولعله يريد أن البئر ليست من حفر هٰذا الرجل، وهو للسبيل وإنما هو في منعه ماءه غاصب ظالم، وهٰذا ليس يريد فيما حازه وعمله، ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنع من صاحب الشنة، ويكون معنىٰ: «ما لم تعمل يداك» أي بنبع ولا إخراج.

= وضرب عليه، فظننتُ: إنه ضرب عليه؛ لأنه خطأ، إنما هو عن زيد عن أبي سلام، عن أبي أمامة. (...) فيه حديث.

(١) رواه يحيىٰ في «الموطأ» ١/ ٤٤.

(٢) سيأتي برقم (٣٠٧٣) كتاب الجهاد والسير، باب الغلول.

١١ - باب لَا حِمَى إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَىٰ إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ. [٣٠١٣ - فتح: ٥/٤٤]

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الصَّعْبَ ابْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَىٰ إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ». قَالَ: وبَلَغَنَا[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَحمىٰ عُمَرُ السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ.

هٰذا الحديث من أفراده، ووقع في «الإلمام» للشيخ تقي الدين القشيري أنه من المتفق عليه وهو من الناسخ، فقد قال هو في «الاقتراح»: إنه علىٰ شرطهما وإنهما لم يخرجاه[2].

وهٰذا البلاغ من قول الزهري، كما نص عليه أبو داود[3] وجعله عبد الحق من قول البخاري، وقد أسنده أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[4]، وبخط الدمياطي[5]

---

(١) ورد بهامش الأصل: في نسختي قال أبو عبد الله: وبلغنا.. إلىٰ آخره وعليها صورة (. . .).

(٢) «الاقتراح» ص ٩٧.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٨٣).

(٤) أبو داود (٣٠٨٤) والحاكم ٢/ ٦١ ووقع في المطبوع منه: البقيع بدلًا من النقيع، وقال الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» ص ١٥٥: النقيع موضع وليس البقيع الذي هو مدفن الموتىٰ بالمدينة.

(٥) في هامش الأصل: وما كتبه الدمياطي بخطه قال وحكاه في «المطالع» فقال ما نصه: وأما عن حمىٰ عمر بالمدينة فجاء فيها أنه حمى السرف والربذة كذا عنده

كذا عند البخاري: (السرَف) بسين مهملة وهو خطأ، والصواب بالشين المعجمة وفتح الراء، كذا رواه ابن وهب في «موطئه» وهو من عمل المدينة.

وقال ابن التين: إنه بين مكة والمدينة، وأما سَرِف فمن عمل مكة علىٰ ستة أميال منها، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: ٱثني عشر، ولا يدخله الألف واللام[١].

وقال ابن التين: وقع في بعض روايات البخاري: وقال أبو عبد الله: وبلغنا. فجعله من قول البخاري، وذكره ابن وهب في «موطئه» عن يونس.

(والنقيع) بنون قطعًا، ومن قاله بالباء فقد صحفه، كما نبه عليه الخطابي[٢]، وهو علىٰ عشرين فرسخًا من المدينة، وقيل: علىٰ عشرين ميلًا، ومساحته بريد في بريد. قال ياقوت: وهو غير نقيع الخَضِمَات الذي كان عمر حماه[٣]، وكذا ذكره الحازمي وعكس ذلك أبو عبيد البكري[٤].

والأصل في النقيع: أنه كل موضع يستنقع فيه الماء، فإذا نضب نبت فيه الكلأ. وزعم ابن الجوزي أن بعضهم ذهب إلىٰ أنهما واحد، قال: والأول أصح وذكره الأصمعي بالباء خطأ، فقال: البقيع: القاع، يقال: ٱنزل بذاك البقيع أي: القاع والجمع: البقعان.

بسين مهملة كالأول وفي «موطأ ابن وهب» الشرف بالمعجمة وفتح الراء وهكذا رواه بعض رواة البخاري وأصلحه وهو الصواب، ٱنتهىٰ وقد أعاد ذكره في المعجمة وقال تقدم.

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢١٢.

(٢) «إصلاح غلط المحدثين» ص١٥٥.

(٣) «معجم البلدان» ٥/ ٣٠١-٣٠٢.

(٤) «معجم ما ٱستعجم» ١/ ٢٦٥، ٤/ ١٣٢٣- ١٣٢٤.

وزعم ابن التين وابن الأثير أن الشريف كان في الجاهلية إذا نزل أرضًا في حيه ٱستعوىٰ كلبًا (فحمىٰ)[1] مدىٰ عوي الكلب لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون، فنهى الشارع عن ذلك وأضاف الحمىٰ إلىٰ الله ورسوله، أي: إلا ما حمىٰ للخيل المرصدة للجهاد والإبل المعدة للحمل في سبيل الله ولإبل الزكاة وغيرها، كما حمىٰ عمر النقيع لإبل الصدقة[2]، وحماها بالكلب عجيب، فإنهم يحمون بما شاءوا، نعم كان وائل بن ربيعة التغلبي فعل ذلك فغلب عليه ٱسم كليب؛ لأنه حمى الحمىٰ بعوي كلب كان يقطع يديه ويدعه وسط مكان يريده، فأي موضع بلغ عواه لا يقربه أحد، وبسببه كانت حرب البسوس المشهورة.

وأصل الحمىٰ في اللغة: المنع، يعني: لا منع لما لا مالك له من الناس من أرضٍ أو كلأ إلا لله ورسوله. وذكر ابن وهب أن النقيع الذي حماه الشارع قدره ميل في ثمانية أميال حماه لخيل المهاجرين، وقد أسلفنا أن مساحته بريد في بريد، وحمىٰ أبو بكر الربذة لما يحمل عليه في سبيل الله نحو خمسة أميال في مثلها، وحمىٰ ذلك عمر لإبل الصدقة وحمىٰ أيضًا السرف وهو مثل الربذة.

وزاد عثمان في الحمىٰ لما كثرت الإبل والبقر في أيامه من الصدقات. أصل فعلهم ذلك من سنة رسول الله ﷺ، فمعنىٰ قوله: («لا حمىٰ إلا لله ولرسوله») أي: أنه لا حمىٰ لأحد يخص نفسه يرعىٰ فيه ماشيته دون سائر الناس، وإنما هو لله ولرسوله ولمن ورث

---

(١) كذا في الأصل وفي (ف): فحوىٰ.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٤٤٧.

ذلك عنه من الخلفاء بعده إذا ٱحتاج إلىٰ ذلك لمصلحة المسلمين، كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما ٱحتاجوا إلىٰ ذلك.

وقد عاتب رجل من العرب عمر، فقال له: بلاد الله حميت لمال الله، وأُنْكِرَ أيضًا علىٰ عثمان أنه زاد في الحمىٰ، وليس لأحد أن ينكر ذلك؛ لأنه ﷺ قد تقدم إليه ولخلفائه الٱقتداء به والاهتداء، وإنما يحمي الإمام ما ليس بملك لأحد مثل: بطون الأودية والجبال والموات، وإن كان قد ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعهم في حماية الإمام لها أكثر.

وقال ابن التين: معنى الحديث: لا حمىٰ إلا علىٰ ما أذن الله لرسوله أن يحميه لا ما كان يحميه العزيز في الجاهلية كما سلف.

١٢ - باب شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾» [الزلزلة ٧-٨]. [٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧، ٦٩٥٨، ٧٣٥٦ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٥/٤٥]

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى المُنْبَعِثِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر: ٩١ - مسلم: ١٧٢٢ - فتح: ٥/٤٦]

ذكر حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لثلاثة: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ..» الحديث بطوله وفيه: «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له».

وحديث زيد بن خالد في اللقطة قال: فضالة الإبل، قال: «**مالك ولها معها سقاؤها وغذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتىٰ يلقاها ربها**».

وسيأتي في بابه[1] وموضع الترجمة «**ترد الماء**» ، وقام الإجماع علىٰ جواز الشرب من الأنهار دون آستئذان أحد؛ لأن الله خلقها للناس والبهائم، وأنه لا مالك لها غير الله، وقام أيضًا علىٰ أنه لا يجوز لأحد بيع الماء في النهر؛ لأنه لا يتعين لأحد فيه حق، فإذا أخذه في وعائه أو آنيته جاز له بيعه كما سلف. وقال مالك: لا بأس ببيع الماء بالماء متفاضلًا وإلىٰ أجل[2]، وهو قول أبي حنيفة. وقال محمد: هو مما يكال أو يوزن، كما صح أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وعلىٰ هٰذا لا يجوز عنده فيه التفاضل والنسيئة؛ لأن علته في الربا الكيل والوزن. وقال الشافعي: لا يجوز بيعه متفاضلًا ولا إلىٰ أجل؛ لأن علته في الربا أن يكون مأكولًا جنسًا. ومعنىٰ: («**ولرجل سِتر**») أي: تكفه عن المسألة وتغنيه عن الناس.

ومعنىٰ («**ربطها**»): أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط، وهو حبس الرجل نفسه في الثغور وإعداده الأهبة لذلك. وقيل: من ربط صاحبه عن المعاصي وعقله عنها فمنَّ كمن ربط وعقل.

وقوله: (فأطال) أي: شدها في طِوَله، وهو حبل يشد أحد طرفيه في خية ووتد، ثم يعلق به الفرس من الطرف الآخر فيه ليدور فيه، ولا يعثر فيذهب علىٰ وجهه.

وقوله: («**في مرج**»)، المرج: الأرض الواسعة .

---

(١) سيأتي في كتاب اللقطة برقم (٢٤٢٧) باب: ضالة الإبل، وبرقم (٢٤٢٨)، باب: ضالة الغنم، وبرقم (٢٤٢٩) باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة.

(٢) آنظر: «المدونة» ٣/ ١٦٥.

قال أبو المعالي: تجمع الكلأ الكثير والماء تمرج فيها الدواب حيث شاءت، والجمع: مروج.

والروضة: الموضع الذي يستنقع فيه الماء ويكون فيه نبات مجتمع. قال أبو عبيد: ولا يكون إلا في ٱرتفاع[١]. وقال الداودي: المكان المرتفع أعلاه يكون فيه الكلأ .

وقال الجوهري: الروضة من البقل والعشب[٢].

وقال ابن مزين: المرج: المهمل في المرج، والروضة: ما في طيلة ذلك. والطيل والطول والطَّوِيْلَةُ والتطول كله حبل طويل تشد به قائمة الدابة. وقيل: هو الحبل تشد به ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترعىٰ. وفي «الجامع»: ومنهم من يشدد فيقول: الطِّوَلُّ .

وقال الجوهري: لم يسمع في الطِّوَل الذي هو الحبل إلا بكسر الأول وفتح الثاني، وشدده الراجز منظور بن مرثد الأسدي ضرورة، وقد يفعلون مثل ذلك كثيرًا، ويزيدون في الحرف من بعض حروفه[٣].

وقال ابن وهب فيما حكاه عياض: هو الرسَن، وهو بالياء هنا للكافة[٤]، ووقع عند البخاري في موضع بالواو بدلها، وأنكر يعقوب الياء، وقال: لا يقال إلا بالواو، وعن الأخفش هما سواء، وهو منتهىٰ رسن الدابة. وعبارة يعقوب: أما الحبل فلم أسمعه إلا بكسر أوله وفتح الثاني كقولك: أرخ للفرس من طوله، وزعم الخضراوي أن بعضهم أجاز فيه طوال، كما تقوله العامة، وأنكر ذلك الزبيدي وقال: لا أعرفه صحيحًا.

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ١٥.
(٢) «الصحاح» ٣/ ١٠٨١ مادة: (روض).
(٣) «الصحاح» ٥/ ١٧٥٤ مادة: طول.
(٤) «مشارق الأنوار» ١/ ٣٢٢.

وقوله: («فاستننت شرفًا أو شرفين») أي: أفلتت فمرحت، والاستنان تفعل من السنن وهو القصد، وقيل: معناه: لجت في عدوها إقبالًا وإدبارًا. وقيل: إنه يختص بالجري إلىٰ فوق. وقيل: هو النشاط والمرح. وفي «البارع»: هو كالرقص. وقيل: أستنت: رعت، وقيل: الجري بغير فارس.

وقال الداودي: أستنت: علت وهٰذا لم يقله غيره، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء: ما أشرف من الأرض وارتفع.

وقوله: («فشربت منه ولم يرد أن يسقي»)، هٰذا من باب التنبيه؛ لأنه إذا كان تحصل له هٰذِه الحسنات من غير أن يقصد سقيها، فإذا قصد وأوفىٰ بأضعافها، ولا يريد به أن يمنعها من شرب يضرُّ بها أو به إذا احتسبت للشرب بفوته ما يؤمله أو إدراك ما يخافه[1]؛ أو لأنه كره أنها تشرب من ماء غيره بغير إذن.

قال الداودي: فيه دلالة أن يسقي إذا أراد. (والنهر) بفتح الهاء وإسكانها لغتان فصيحتان ذكرهما ثعلب في «فصيحه»[2]، والفتح أفصح كما قاله القزاز والهروي. قال ابن خالويه: والأصل فيه التسكين، وإنما جاز فتحه؛ لأن فيه حرفًا من حروف الحلق قال وحروف الحلق إذا وقعت آخر الكلام فتح وسطها، وإذا وقعت وسطًا فتحت نفسها. وعند اللبلي[3] قال بعضهم: لأنه حرف أستعلاء وفتح

---

(١) هكذا في الأصل، والكلام غير مستقيم، وأنظر: «المفهم» ٣/ ٢٩، «عمدة القاري» ١٠/ ٢٢٦.

(٢) «فصيح ثعلب» ص٤٥.

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن يوسف الفهري، توفي بتونس سنة ٦٩١هـ، وله «تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح». قال ابن الحنائي: لم تكتحل عين الزمان بمثله في تحقيقه وغزارة فوائده. أنظر: «نفح الطيب» ٢/ ٢٠٨، «كشف الظنون» ٢/ ١٢٧٣.

لاستعلائه. وفي «الموعب»: نَهَر ونهور، وقال أبو حاتم: نَهْر وأنهار ولا يقال: نهر، وأصله الفسحة، وقوله: («تغنيًا وتعففًا») يعني: يستغني به عما في أيدي الناس، ويتعفف عن سؤالهم بما يعمله عليها ويكتسبه علىٰ ظهورها.

وقوله: («ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها») هو ما للخيل علىٰ أربابها في ركوبهم عليها وقودهم إياها بأعناقها بغير تعسف ولا حمل ما لا تطيقه، وقد أمر الشارع بالرفق بها وقيل: هو أن يغيث بها الملهوف ومن تجب معونته. وقال أصحاب أبي حنيفة: يريد وجوب الزكاة فيها، وعلىٰ هٰذا الحديث اعتمد أصحابه في زكاة الخيل السائمة.

وقوله: («ونِواء لأهل الإسلام») النواء: بكسر النون والمد: المعاداة، وهو أن ينوي إليك، وينوي إليه أي: ينهض. وقال الداودي: هو بفتح النون والقصر منونًا. كذا روىٰ، والأول قول جماعة أهل اللغة من نوأته نواء إذا عاديته .

قال صاحب «المطالع»: والقصر[1] مع فتح النون وهم، وعند الإسماعيلي قال ابن أبي الحجاج عن أبي المصعب: (بواء) بالباء. و(الوزر) بكسر الواو و(الإثم) يريد باعتقاده وإن لم يقاتلهم عليها. و(الحُمُرُ) بضم الميم جمع حمار، و(الفاذة) بالذال المعجمة أي: المنفردة القليلة النظير في معناها، وجمعت على أنفرادها حكم الحسنات والسيئات المتناولة لكل خير ومعروف، ومعناه: أن من أحسن إليها أو أساء رآه في الآخرة إذا كلفها فوق الطاقة.

---

(١) ورد بهامش الأصل: يعني مع القصر فإنه كذا عزاه الداودي ووهمه.

وقال ابن مسعود: هٰذِه أعدل آية في القرآن[١]، ولم ينكر عليه عمر، وقد يحتج به من رأىٰ أنه ﷺ لم يكن مجتهدًا وإنما كان يحكم بالوحي، وأجيب: بأنه لم يظهر له أو (يفسر)[٢] الله من أحكامها وأحوالها ما قاله في الخيل وغيرها، وإنما لم يسأله عن البغال لقلتها عندهم أو لأنها بمنزلة الحمار، وفي الحديث إشارة إلى التمسك بالعموم وهو تنبيه الآية على الاستنباط والقياس وكيف يفهم معنى التنزيل؛ لأنه نبه بما لم يذكر الله في كتابه وهي الحمر بما ذكر «من عمل مثقال ذرة خيرًا» إذ كان معناهما واحدًا، وهٰذا نفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له.

وحديث اللقطة فيه العفاص والوكاء وهما بكسر أولهما، والأول: الوعاء، والثاني: الربط[٣]، يقال: أوكيته إيكاءً فهو موكىٰ بغير همز. قال ابن القاسم: (العفاص): الخرقة، و(الوكاء): الخيط وعكسه أشهب. قال ابن التين: وأهل اللغة على الأول، و(سقاؤها): جوفها فتستغني به حتىٰ ترد الماء، و(حذاؤها): خفها، وأصل الحذاء: النعال التي تحذىٰ فقيل لأخفافها: حذاء من ذلك، وكذلك يقال لحوافر الخيل. قال المازري: أعناقها.

---

(١) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٧٣- ٥٧٤ عن ابن مسعود أنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول: أعظم آية في القرآن ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وأعدل آية في القرآن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ وأخوف آية في القرآن ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ وأرجىٰ آية في القرآن ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ وعزاه لابن مردويه والشيرازي في «الألقاب»، والهروي في «فضائله».

(٢) كذا في الأصل وفي (ف): يعين.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ٣/ ٢٦٣ مادة (عفص)، «لسان العرب» ٥/ ٣٠١٤ مادة (عفص)، ٨/ ٤٩٠٤، مادة (وكأ)، «تاج العروس» ٩/ ٣٠٨ (عفص)، «غريب الحديث» لابن سلام ١/ ٣١٧.

١٣ - باب بَيْعِ الحَطَبِ وَالْكَلإِ

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ العَوَّام رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ». [انظر: ١٤٧١ - فتح: ٥/٤٦]

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [انظر: ١٤٧٠ - مسلم: ١٠٤٢ - فتح: ٥/٤٦]

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَىٰ، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَىٰ وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ البَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ. فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا - قُلْتُ لابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا - قَالَ ابن شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لآبَائِي. فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ. [انظر: ٢٠٨٩ - مسلم: ١٩٧٩ - فتح: ٥/٤٦]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث الزبير بن العوام، عن النبي ﷺ قال: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أو مُنِعَ».

ثانيها:

حديث أبي عبيد مولىٰ عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع أبا هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمة علىٰ ظهره خيرٌ له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه».

وقد سلفا في باب الٱستعفاف عن المسألة[1][2]، وأبو عبيد (ع) هٰذا ٱسمه سعد بن عبيد مولىٰ عبد الرحمن بن الأزهر بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة، وينسب أيضًا إلىٰ عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف؛ لأنهما ابنا عم، القرشي الزهري الذي مات سنة ثمانٍ وتسعين، تابعي.

ثالثها:

حديث علي: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرىٰ فأنختهما يومًا عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه، ومعي صائغ من بني قينقاع فأستعين به علىٰ وليمة عرس فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب

---

(١) سلف برقم (١٤٧٠-١٤٧١) كتاب: الزكاة.

(٢) ورد بهامش الأصل: في الزكاة.

يشرب في ذلك البيت.. الحديث، وسلف بعضه في باب: ما قيل في الصواغ[١].

في الباب: إباحة الاَحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الأرض، كل ذلك مباح حتىٰ يقع الحظر من مالك الأرض فترتفع الإباحة، وعن مالك: من كانت له أرض يملكها ليست بأرض جزية فأراد أن يبيع ما ينبت فيها من المرعىٰ بعد (طيبه)[٢] أنه لا بأس به. وقال أشهب: لا يجوز ذلك؛ لأنه رزق من رزق الله، ولا يحل لرب الأرض أن يمنع منه أحدًا للحديث السالف: «لا يمنع فضل الماء؛ ليمنع به الكلأ»[٣] ولو كان النبات في حائط إنسان لما حلَّ له أن يمنع منه أحدًا للحديث السالف. «لا حمىٰ إلا لله ولرسوله». وقال الكوفيون كقول أشهب[٤].

وفيه: أن تضمين الجنايات بين ذوي الأرحام العادة فيها أن تهدر من أجل القرابة، كما هدر علي قيمة الناقتين، والجناية فيهما مع وكيد الحاجة إليهما، وإلىٰ ما كان يستقبله من الإنفاق في وليمة عرسه.

وفيه: أن للإمام أن يمضي إلىٰ أهل بيت بلغه أنهم علىٰ منكر فيغيره.

وفيه: علة تحريم الخمر. ومعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ﴾ [المائدة: ٩١]. الآية، من أجل ما جفىٰ به حمزة على الشارع من هُجْر القول[٥].

---

(١) سلف برقم (٢٠٨٩) كتاب: البيوع.

(٢) كذا في الأصل وفي (ف): جنيه.

(٣) سلف برقم (٢٣٥٣) باب: من قال إن صاحب الماء أحق بالماء.

(٤) «النوادر والزيادات» ١٠/٥٠٩.

(٥) «شرح ابن بطال» ٦/٥٠٨ وعزاه إلى المهلب في شرحه.

قوله: (ومعي رجل صائغ) كذا في الأصول، وعند أبي ذر وأبي الحسن. (طالع) أي: يدله على الطريق. و(قينقاع): مثلث النون كما سلف. و(القينة): المغنية وتطلق على الماشطة والأمة. قال ابن فارس: والعامة تسمي المغنية: قينة[١].

وقوله: (فقالت: يا حمز للشرف النواء) حمز مرخم، فإن شئت ضممت الزاي أو فتحتها. (والشُّرُف): جمع شارف وهي المسنة من النوق. قال الداودي: والشرب القوم يجتمعون على الشراب. و(النواء) جمع ناوية، والناوية: السمينة، وقد نوت نياءً ونواية. قال أبو حنيفة: أنوينا إبلنا أسمناها[٢]، وقال الخطابي: النيّ: السمين[٣]، والنيّ: اللحم الطري، وقال الداودي: النواء: الحباء والكرامة[٤]، جعل الفاء ياء توهمًا فعكس المعنىٰ ولم يروه أحد بالباء، وكذلك تصحف عليه النواء والبيت معروف مشهور وآخره: فهن معقلات بالفِناء، وإنما أخذ حمزة السنام والكبد؛ لأن العرب تقول: أطايب الجزور السنام والكبد. (وثار): وثب. (وجَبَّ) قطع. وقيل: للخصي مجبوب أي: مقطوع، (وبقر): شق، (وأفظعني): هالني، قال ابن فارس: أفظع الأمر وفظع: اشتد وهو مفظع وفظيع[٥]، ودخول علي علىٰ رسول الله ﷺ وزيد بن حارثة عنده فيه خصوصيته به، وكانوا يلجئون إليه في نوائبهم.

---

(١) «المجمل» ٢/ ٧٣٩.

(٢) انظر: «المخصص» لابن سيده ٢/ ١٦٤.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٨٢، «معالم السنن» ٣/ ٢٢.

(٤) انظر «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٣.

(٥) «المجمل» ٢/ ٧٢٣ مادة (فظع).

وقوله: (هل أنتم إلا عبيد لأبي). قال الداودي: يعني: لأن أباه جدهم، وهو أب، والجد كالسيد، وظاهره بخلاف ذلك؛ لأن حمزة كان ثملًا، فقال ما ليس بحق، وكذلك قال: (هل أنتم إلا عبيد لآبائي).

وقيل فيه: إن السكران إذا نطق وافترىٰ لا شيء عليه، وعورض بأن الشارع وعليًّا تركا حقوقهما، وأيضًا فالخمر كانت حلالًا إذ ذاك بخلاف الآن فيلزم بذلك؛ لأنه أدخله علىٰ نفسه.

ومعنىٰ: (يقهقر): يرجع وراءه. وقوله: (وذلك قبل تحريم الخمر)، سببه أن حمزة توفي يوم أحد[1] وحرمت بعد، ولذلك عذره. قال الخطابي: ومن قال بعده لم يعذر[2].

---

(١) ورد بهامش الأصل: أي: في السنة الثالثة.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٨٢.

١٤ - باب القَطَائِعِ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بن زيد، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَس بن مالك قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّىٰ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَ الذِي تُقْطِعُ لَنَا قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي». [٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤ - فتح: ٥/٤٧]

حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك قال: أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين، فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا، فقال: «سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني».

١٥ - باب كِتَابَةِ القَطَائِعِ

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي» .[انظر: ٢٣٧٦ - فتح: ٥/٤٨]

وقالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي ..» الحديث.

الشرح:

قال أبو نعيم: ذكر البخاري حديث الليث بلا رواية، وأراه أنه كان عنده عن عبد الله بن صالح فلذلك أرسله .

وعند الإسماعيلي: أقطع الأنصار البحرين أو أراد أن يعطيهم أو دعاهم ليقطعهم. قالوا: لا، حتىٰ تقطع إخواننا من المهاجرين مثل الذي أقطعتنا، وفي لفظ: دعا الأنصار ليقطعهم البحرين أو طائفة منها .

قال حماد بن زيد: قال يحيىٰ: فمن لهم في هٰذا الأمر ما للأنصار أمرهم أن يصبروا حتىٰ يلقوه، فمن لم يكن له من الحق ما للأنصار أن يصبر .

قال الإسماعيلي: ذكر الكتاب الثوري وابن عيينة وأبو بكر بن عياش والثقفي وجرير والقاسم بن معن وغيرهم عن يحيىٰ، ولفظه: «ستلقون بعدي أثرة» للأنصار، رواها البخاري، عن أسيد بن حضير في مناقب

الأنصار[١]. وعن عبد الله بن زيد بن عاصم في غزوة الطائف[٢]، وعن أنس بن مالك بزيادة: «أثرة شديدة فاصبروا حتىٰ تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض»[٣].

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

(ليقطع لهم) بضم الياء من أقطع، يقال: ٱستقطع فلان الإمام إذا سأله أن يعطيه شيئًا وهو تسويغ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أهلًا لذلك، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض، وهو أن يخرج منها شيئًا يحوزه إما أن يملكه إياه فيعمره أو يجعل له غلته مدة. وفي الحديث: لما قدم المدينة أقطع الناس الدور[٤]، أي: أنزلهم في دور الأنصار.

قال صاحب «المطالع»: والذي في هٰذا الحديث ليس من هٰذا، فإن البحرين كانت صلحًا فلم يكن لهم في أرضها شيء وإنما هم أهل جزية، وإنما معناه عند علمائنا: إقطاع مال من جزيتهم يأخذونه فقال: منه أقطع بالألف وأصله من القطع كأنه قطعه له من جملة المال. وقد جاء في

---

(١) البخاري (٣٧٩٢) المناقب: قول النبي ﷺ للأنصار: «**اصبروا حتىٰ تلقوني على الحوض**».

(٢) سيأتي برقم (٤٣٣٠) كتاب المغازي.

(٣) سيأتي برقم (٣١٤٧) كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٤) رواه الطبراني ١٠/ ٢٢٢ (١٠٥٣٤)، وفي «الأوسط» ٥/ ١٦٢ (٤٩٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣١٥، عن يحيىٰ بن جعدة، عن ابن مسعود، مرفوعًا، ورواه الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ٢/ ١٣٣ (٤٣٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٤٥ (١١٨٠١)، عن يحيىٰ بن جعدة، موقوفا. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٩٧: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات.

حديث بلال بن الحارث أنه ﷺ أقطعه معادن القبلية، رواه أحمد[١].

وقال الخطابي: إقطاعه من البحرين كان علىٰ أحد وجهين إما من الموات الذي لم يملكه أحد فيملك بالإحياء، وإما أن يكون من العمارة من حقه في الخمس، فقد روي أنه أفتتح البحرين فترك أرضها فلم يقسمها كما فتح أرض بني النضير فتركها ولم يقسمها كما قسم خيبر.

قال: وذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن العامر من الأرض للحاضر النفع، والأصول من الشجر كالنخل وغيرها، وأما المياه التي في العيون والمعادن الظاهرة كالملح والقار والنفط ونحوها لا يجوز إقطاعها، وذلك أن الناس كلهم شركاء في الماء والملح، وما في معناهما مما يستحقه الآخذ له بالسبق إليه، فليس لأحد أن يحتجزها لنفسه أو يحظر منافعها علىٰ أحد من شركائه المسلمين.

وقد روي أنه ﷺ أقطع أبيض بن حمال المازني ملح مأرب، فقال رجل: يا رسول الله، إنه كالماء العدّ؛ قال: «**فلا إذًا**»[٢] رواه أصحاب السنن الأربعة واستغربه الترمذي، وفي بعض نسخه تحسينه[٣]، وصححه ابن حبان[٤].

---

(١) «مسند أحمد» ١/ ٣٠٦، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٩٢).

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٨٩- ١١٩٠.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠) وقال: حديث غريب، وابن ماجه (٢٤٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» واللفظ له ٣/ ٤٠٥، ٤٠٦.
وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٦٤: وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان.
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٩٤): حسن دون جملة الخفاف وصححه ابن حبان.

(٤) «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٣٥١ (٤٤٩٩).

وخالف ابن القطان[١].

ولابن ماجه أنه ﷺ لما ٱستقاله أقطع له أرضًا بالجرف، جرف مراد مكانه حين أقاله منه[٢]، وللترمذي مصححًا أنه سأل النبي ﷺ عن حمى الآراك فقال: «لا حمىٰ فيه»[٣]، فأما المعادن التي لا يتوصل إلىٰ نيلها ونفعها إلا بكدوح واعتمال واستخراج لما في بطونها، فإن ذلك لا يوجب الملك الباتَّ، ومن أقطع شيئًا منها كان له ما دام يعمل فيه، فإذا قطع العمل عاد إلىٰ أصله، فكان للإمام إقطاعه غيره[٤].

ونقل ابن بطال عن إسماعيل بن إسحاق: أن مال البحرين كان من الجزية -وقد أسلفناه-؛ لأن المجوس كانوا فيها كثيرًا في ذلك الوقت بسبب سلطان كسرىٰ كان بها وكان فيها أيضًا من أهل الذمة سوى المجوس، وكان عامله عليها أبان بن سعيد بن العاص.

قال ابن بطال: فهٰذا يدل أن الذي أراد أن يقطع النبي ﷺ للأنصار من البحرين لم تكن نفس الأرض؛ لأنها كانت أرض صلح يؤدي أهلها الجزية عليها، وإنما أراد أن يقطع لهم مالًا يأخذونه من جزية البحرين؛ لأن الجزية تجري مجرى الخراج والخمس، يجوز أخذها للأغنياء، وليست تجري مجرى الصدقة.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٨٠ (٢٣٢٣). وقال فيه: وسكت عنه -يعني: عبد الحق- [يعني عبد الحق]، وكل من دون أبيض بن حمال مجهول، وهم خمسة، ما منهم من يعرف له حال، ومنهم من لم يرو عنه شيء من العلم إلا هٰذا، وهم الأربعة يستثنىٰ منهم محمد بن يحيي بن قيس، فإنه قد روىٰ عنه جماعة.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٤٧٥).

(٣) رواه الترمذي (١٣٨٠) بلفظ مقارب.

(٤) «أعلام الحديث» ٢/ ١١٩٠.

ثانيها:

قوله: (فلم يكن ذلك عند رسول الله ﷺ) يعني: فلم يرده؛ لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير حين جلوا عنها فاستغنوا عن (زبد)[1] الأنصار ومشاركتهم وردوا إليهم منائحهم.

ثالثها:

قوله للأنصار: («إنكم سترون بعدي أثرة») يدل أن الخلافة لا تكون فيهم، ألا ترىٰ أنهم جعلهم تحت الصبر إلىٰ يوم يلقونه، والصبر لا يكون إلا من مغلوب محكوم عليه[2].

رابعها:

(الأثرة): بضم الهمزة وإسكان الثاء، ويروىٰ بفتحهما. قال صاحب «المطالع»: وبهما قيده الجياني وهما صحيحان، ويقال أيضًا: بكسر الهمزة وإسكان الثاء. قال الأزهري: وهو الاَستئثار[3] أي: يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم. وعن أبي علي القالي. الأُثْرة: الشدة، وفي «الواعي» عن ثعلب: إنها بالضم خاصة: الجدب والحال غير المرضية، وعن غيره: التفضيل في العطاء، وجمع الأُثرة: أُثر، والإِثرة: إِثر. وقال ابن التين: الأثرة: ما يؤثر به الرجل، أي: يفضل. قال: وقيل معناه: سترون اَستئثارًا عليكم واستبدادًا بالحظ دونكم فلم يبن من يؤثر عن نفسه في الخصاصة وبين من يستأثر بحق غيره.

---

(١) كذا بالأصل، وفي المطبوع من ابن بطال: رفد.

(٢) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٠٩-٥١٠.

(٣) «معجم تهذيب اللغة» ١/ ١٢٠ مادة (أثر).

خامسها:

روي في الإقطاعات أحاديث منها: حديث أسماء بنت أبي بكر عند الشيخين: كنت أنقل النوىٰ من أرض الزبير -التي أقطعه رسول الله ﷺ- علىٰ رأسي وهو علىٰ (ثلاثة فراسخ)[١].

ولأبي داود: أقطعه نخلًا[٢].

وعن ابن عمر من رواية العمري: أقطع رسول الله ﷺ الزبير حُضْرَ فرسه[٣].

وفي «الأموال» لأحمد بن عمرو (ق) بن أبي عاصم (ع) النبيل من حديث علقمة بن وائل عن أبيه أنه ﷺ أقطعه أرضًا فأرسل معي معاوية وقال: أعلمها إياه[٤]، ومن حديث زياد[٥] بن أبي هند الداري: سألنا رسول الله ﷺ ونحن ستة إخوة أن يقطعنا أرضًا من الشام وهو يومئذٍ بمكة فكتب لنا ببيت عين وجبرين وبيت إبراهيم لنا ولأعقابنا[٦].

وعن مجاعة اليمامي قال: أقطعني النبي ﷺ الغورة وعوانة والخبل[٧].

ولأبي داود عن عمرو بن حريث قال: خطَّ لي رسول الله ﷺ دارًا

---

(١) كذا بالأصل وفي البخاري ومسلم (ثلثي فرسخ)، البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢).

(٢) أبو داود (٣٠٦٩).

(٣) أبو داود (٣٠٧٢) وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٥٠): إسناده ضعيف.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ١٣ (١٣) والبيهقي في «سننه» ٦/ ١٤٤.

(٥) ورد بهامش الأصل: زياد تابعي هٰذا الصحيح.

(٦) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ١١-١٢ مطولًا، والطبراني ٢٢/ ٣٢٠ (٨٠٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٨: وفيه: زياد بن سعيد وهو متروك.

(٧) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ٣٠٩.

بالمدينة بقوسه(١).

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: أعطاني رسول الله ﷺ أرضًا وأعطىٰ أبا بكر.. الحديث(٢). وعن عثمان بن أبي حكيم عن أبيه، عن جده صخر أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفًا..الحديث.

وفيه: قلت: يا رسول الله، إنهم هربوا عن الماء فأنزلنيه أنا وقومي فأنزله.. الحديث(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٦٠)، بلفظ: خط لي رسول الله ﷺ دارا بالمدينة بقوس، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٤٢٤ (٢٠٠١): يرويه فطر بن خليفة عن أبيه عن عمرو بن حريث. وفطر ثقة، لكن أبوه لا تعرف حاله ولا من روىٰ عنه غير ابنه وأيضًا فإن عمرو بن حريث لم يدرك سنه هٰذا المعنىٰ فإنه إما أنه كان يوم بدر حملًا، حسب ما روىٰ شريك عن أبي إسحاق، وإما قبض النبي ﷺ وهو ابن اثنتي عشرة سنة في قول ابن إسحاق. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٨٩: خبره عن عمرو بن حريث منكر، وقال ابن حجر في «التهذيب» ١/ ٥٥٢: وهٰذا الكلام تلقفه الذهبي من ابن القطان فإنه ضعف هٰذا الحديث به لما تعقبه علىٰ عبد الحق وأعله بأن خليفة مجهول الحال. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٤٥).

(٢) رواه أحمد مطولًا ٤/ ٥٨ والطيالسي ٢/ ٤٩٣ (١٢٧٠) والطبراني ٥/ ٥٨ (٤٥٧٧) والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٧٢- ١٧٤ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال في «التلخيص» ٢/ ١٧٤: ولم يحتج مسلم بمبارك. وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٤٥: رواه الطبراني وأحمد بنحوه في حديث طويل تقدم في النكاح وفيه مبارك بن فضالة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٦٧)، البيهقي في «سننه» ٩/ ١١٤ وقال: وإسناده ليس بقوي. وقال عبد الحق في «أحكامه الوسطىٰ» ٣/ ٧٥: والحديث معروف وليس طرقه بقوية.ا.هـ. وقال أيضًا: عثمان بن أبي حازم لا أعلم روىٰ عنه إلا أبان بن عبد الله. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٢٦٠: أبو حازم بن صخر لا يعرف روىٰ عنه إلا ابنه عثمان ولا يعرف بغير هٰذا الحديث. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٥٤٧).

وعن قيلة بنت مخرمة قالت: سأل حريث بن حسان رسول الله ﷺ أن يكتب بينه وبين تميم بالدهناء لا يجاوزها منهم إلينا أحد؛ فقال: «اكتب يا غلام بالدهناء»، قلت: يا رسول الله، الدهناء مقيل الجمل ومرعى الغنم ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك فقال: «أمسك يا غلام صدقة المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر»[(١)].

وعن سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «من أهل ذوي المروءة؟» فقالوا: (بني)[(٢)] رفاعة من جهينة فقال: «قد أقطعتها لبني رفاعة»[(٣)(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٠)، والبيهقي في «سننه» ٦/ ١٥٠، والطبراني ٢٥/ ٧، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ١٢: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٩٧).

(٢) فوق هٰذِه الكلمة في (س، ف) كلمة: (كذا).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٦٨)، والبيهقي ٦/ ١٤٩، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٤٨).

(٤) ورد بهامش الأصل: وبلغ في السابع بعد الستين، كتبه مؤلفه.

١٦ - باب حَلَبِ الإِبِلِ عَلَى المَاءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ». [انظر: ٢٣٧١ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٥/ ٤٩]

الحلب[(١)]: بفتح اللام، قاله: الخليل[(٢)]، وقال ابن فارس: الحلب: حلب اللبن، الاسم والمصدر صورة واحدة[(٣)].

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ».

يعني: الحق المعهود والمتعارف بين العرب من التصدق باللبن على المياه إذا كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترتصد يوم ورود الإبل على الماء لتنال من رسلها وتشرب من لبنها، وهٰذا حق حلبها على الماء؛ لا أنه فرض لازم عليهم، وقد تأول بعض السلف في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، هو أن يعطى المساكين عند الجذاذ والحصاد ما تيسر من غير الزكاة، وهٰذا مذهب ابن عمر، وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، وجمهور الفقهاء علىٰ أن المراد

---

(١) ورد بهامش الأصل: قال في «المطالع»: وبالفتح ضبطناه في ترجمة الباب في البخاري وهو الذي خطه النحاة (...) في حلبها يوم وردها بالسكون وبالفتح وقال: كلاهما صحيح، وفي «الجمهرة» الحلب يعني: بالفتح المصدر وفي القاموس (....) الحلب بالفتح والسكون: آستخراج ما في الضرع من اللبن.

(٢) «العين» ٣/ ٢٣٧.

(٣) آنظر: «العين» ٣/ ٢٣٧، «مجمل اللغة» ١/ ٢٤٨.

بالآية الزكاة المفروضة، وهو تأويل ابن عباس وغيره، وقد سلف إيضاح ذلك في باب: إثم مانع الزكاة[١]، وهٰذا كما نهي عن جذاذ الليل؛ لأجل حضور المساكين، وأجازه مالك ليلًا، وأغرب الداودي فضبط تجلب بالجيم، وقال: أراد تجلب لموضع سقيها فيأتيه المصدق، ولو كان كما ذكره لكان أن تجلب إلى الماء ولم يقل: على الماء.

---

(١) سلف برقم (١٤٠٢) كتاب: الزكاة.

obeikandl.com

١٧ - باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ، أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ». فَلِلْبَائِعِ المَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّىٰ يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ العَرِيَّةِ.

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». [انظر: ٢٢٠٣ - مسلم: ١٥٤٣ - فتح: ٥/٤٩] وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي العَبْدِ.

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [انظر: ٢١٧٣ - مسلم: ١٥٣٩ - فتح: ٥/٥٠]

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ المُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا. [انظر: ١٤٨٧ - مسلم: ١٥٣٦ - فتح: ٥/٥٠]

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَىٰ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [انظر: ٢١٩٠ - مسلم: ١٥٤١ - فتح: ٥/٥٠]

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ

العَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ. وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ. [انظر: ٢١٩١ - مسلم: ١٥٤٠ - فتح: ٥/ ٥٠]

ذكر فيه حديث ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي العَبْدِ.

وحديث زيد بن ثابت: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

وحديث جابر في النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة، وعن بيع الثمر حتىٰ يبدو صلاحها، وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

وحديث أبي هريرة: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ.

وحديث بشير بن يسار، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أنه ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ العَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ.

وقد سلفت هٰذِه الأحاديث مفرقة في مواطنها، وشيخ البخاري في الأخير: زكريا (خ. ت) بن يحيىٰ هو: البلخي الحافظ، روىٰ في العيد، عن زكريا بن يحيىٰ، وهو: الطائي الكوفي[1]، وفي طبقتهما آخر قاض

---

(١) ذكر المصنف أن زكريا بن يحيىٰ هنا هو البلخي وخالفه العيني في «عمدة القاري» ١٠/ ٢٣٣ فقال: وهنا أخرجه عن زكرياء بن يحيىٰ الطائي الكوفي، وقال الجياني في «تقييد المهمل» ٢/ ٥١٧-٥١٨: كلاهما حدث عنه البخاري. فالأول: زكرياء بن يحيىٰ بن صالح أبو صالح البلخي الحافظ، وكناه المزي في «التهذيب» =

شيخ مسلم[١]، ورابع -يعرف بخياط (س) السنة- شيخ النسائي[٢].

وأراد البخاري أن يستدل من حديث ابن عمر وحديث زيد بن ثابت علىٰ تصحيح ما ترجم به، وذلك أنه ﷺ لما جعل لبائع أصول النخل الثمرة بعد أن تؤبر كان له أن يدخل في الحائط لسقيها وتعهدها حتىٰ

= أبا يحيىٰ عن أبي أسامة وعبد الله بن نمير حدث عنه في الوضوء والتيمم والمغازي في باب مرجع النبي، والثاني: زكريا بن يحيىٰ أبو السكين الطائي يحدث عن ابن نمير وعبد الرحمن المحاربي في كتاب: «العيدين». وذكر الدارقطني في «تسمية رجال البخاري»: زكرياء بن يحيى الكوفي؛ ولعله يريد أبا السُّكين، وذكر أبو أحمد بن عدي في باب من حدث عنه البخاري: زكرياء بن يحيىٰ بن زكرياء بن أبي زائدة الكوفي، وقال: يروىٰ عن ابن نمير. ولم يذكره أبو نصر الكلاباذي إنما ذكر زكريا بن يحيىٰ البلخي وزكرياء بن يحيىٰ أبا السكين لا غير.اهـ.

قلت: لم أجد زكريا بن يحيىٰ بن زكرياء بن أبي زائدة هٰذا ولعله وهم، وقال المصنف في كتابه «المقنع في علوم الحديث» ٢/ ٦١٤ باب معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها: هو متفق لفظًا وخطًّا -مع تباين الأشخاص- وهٰذا من قبيل ما يسمىٰ في أصول الفقه: (المشترك). وزلق بسببه غير واحد من الأكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم.

(١) هو زكريا بن يحيىٰ بن صالح بن يعقوب القضاعي أبو يحيىٰ المصري الحرس كاتب العمري القاضي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله روىٰ عن رشدين بن سعد وعبد الله بن وهب، روىٰ عنه مسلم وأحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، وإسماعيل بن داود وغيرهم. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٩/ ٣٨٠ (٢٠٠) و«الكاشف» ١/ ٤٠٦.

(٢) هو زكريا بن يحيىٰ بن إياس بن سلمة بن حنظلة بن قرة السجزي أبو عبد الرحمن المعروف بخياط السنة سكن دمشق. روىٰ عن إبراهيم بن إسحاق البصري، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وأحمد بن السكن الأبلىٰ روىٰ عنه النسائي وهو من أقرانه وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سنان.

وقال النسائي: ثقة وقال عبد الغني بن سعيد حافظ ثقة وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٩/ ٣٧٤، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٥٠٧ و«تهذيب التهذيب» ١/ ٦٣٣.

يجذها، ولم يجز لمشتري أصول النخل أن يمنعه الطريق والممر إليها، وكذلك يجوز لصاحب العرية أن يدخل في حائط المعرىٰ لتعهد عريته وإصلاحها وسقيها، ولا خلاف في هٰذا بين الفقهاء، وأما من له طريق مملوكة في أرض غيره، فقال مالك: ليس للذي له الطريق أن يدخل فيها بماشيته وغنمه؛ لأنه يفسد زرع صاحبه.

وقال الكوفيون والشافعي: ليس لصاحب الأرض أن يزرع في موضع الطريق.

وفي قوله: «وله مال» أن العبد يملك لإضافة المال إليه بلام التمليك، وإن كان يحتمل الٱختصاص والنسبة، لا جرم تردد قول الشافعي فيما إذا ملك مالًا، والأظهر أنه لا يملك وفاقًا لأبي حنيفة، ومعنىٰ قوله: «إلا أن يشترط المبتاع» أنه لمن كان له قبل البيع.

وقوله: «يشترط» كذا وقع هنا بغير هاء، وذكره الإسماعيلي بهاء وبغير هاء، واستدل به من ٱستثنىٰ بعض الثمرة وبعض مال العبد وهي رواية أشهب، ومنعه مالك.

وفي رواية ابن حبيب: وهٰذا إذا كان العبد جميعه للبائع وإن كان له بعضه فضربان أحدهما: أن يكون الباقي عبدًا أو حرًا فالأول إن باع نصيبه من شريكه لم يجز البيع على الإطلاق؛ لأن الإطلاق يقتضي أن يكون له من مال العبد بقدر نصيبه، ولا يجوز ٱنتزاعه إلا بإذن الشريك والإذن معدوم.

والثاني: يجوز بيعه مطلقًا، ولا يشترط كون المال للبائع؛ لأنه لا يملك ٱنتزاع من فيه جزء من الجزية ويجوز بيعه بشرط تبقية المال في يد العبد.

خاتمة

وقوله: (وعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي العَبْدِ)، قال الداودي: حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر في الثمرة إنما رواه عن عمر وهو وهم من نافع؟ والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ في العبد والثمرة، واعترض ابن التين فقال: لا أدري من أين أدخل الداودي الوهم علىٰ نافع وما المانع من أن يكون عمر قال ما تقدم من قوله عليه السلام!

obeikandl.com